جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

في دراسات السلم والنزاعات بمركز دراسات وثقافة السلام

بعنوان:

الحماية القانونية للمرأة والطفل في النزاعات

Legal Protection for Women and Children in Conflict

إعداد الطالبة: فاتن عبد الرحمن محمد

إشراف د/ جمال سليمان عبد الرحمن

2017م

قال تعالى:

(فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ

خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)

صدق الله العظيم

سورة الأنفال الآية (57)

إهداء

الى الذين ينحني العطاء خجلا وتواضعا أمامهم

الى من منحونا الحياة

الى الذين كانو شموعا تحترق لتضيئ لنا الطريق

الى آبي الحبيب .. سراجي وهج دربي في الحياة

والي أمي الغالية .. أطال الله عمرها وحفظها ورعاها

الى رفيق الدرب

زوجي العزيز الرائع

إلى من شاركونا في مدرجات الدراسة

زميلاتي

إلى من شاركتني هموم الحياة

أختي " بسمات جبريل "

زملائي

الى كل من علمنا حرفا نستنير به في دروب الحياة

أساتذتي الأجلاء

أهدي إليكم ثمرة جهدي المتواضع

الباحثة

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي انعم علينا بنعمه ورزقنا من واسع فضله وعظيم كرمه سبحانك ربنا ما عبدناك حق عبادتك وما شكرناك حق شكرك فلك الحمد حتى ترضي ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا والصلاة والسلام علي خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي اله وأصحابه وأزواجه وذريته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فاني أتقدم ببالغ الشكر والتقدير لهذا الصرح الجامعي الشامخ جامعة السودان للعلوم والتكنولجيا ممثله في مديرها وفي عمادة الدراسات العليا وكلية الشريعة والقانون من عميد وأساتذة أفاضل علي إتاحة الفرصة لي لإتمام دراستي .

كما أتقدم بالشكر والعرفان لسعادة الدكتور الفاضل/جمال سليمان عبد الرحمن المشرف علي هذا الرسالة على كل ما بذله من جهد فهو باذن الله في ميزان حسناته وهو عطاء من أستاذ فاضل إلى طالبة علم والشكر له علي كريم صبره وجم تواضعه وعلي كل ما أفادني به ووجهني وأرشدني إليه من أراء ونصائح سديدة ساهمت في تقديم هذه الدراسة بهذا الشكل والشكر موصول لأمناء المكتبات التي استفدت منها أثناء كتابة هذا البحث.

وفي الختام أتقدم بالشكر إلى كل من علمني حرفا وأعانني ولو بكلمة سديدة أو رأي حكيم أو دعاء لي دعوة خالصة لوجهه الكريم وجزاكم الله عني خير الجزاء.

والله الموفق؛؛؛

الباحثة

مستخلص البحث

تناولت الدارسة الحماية القانونية للمرأة والطفل في النزاعات من حيث المفهوم والنشأة ومبادئه الأساسية، بجانب تطوره التاريخي في الحقبات الزمنية المختلفة(القديمة والوسطي والحديثة) ، بالإضافة الي مجالات تطبيقه والحماية التي يقدمها لضحايا النزاعات المسلحة . كما تناولت آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني المتمثلة في الأليات الوطنية والأليات الدولية مع بيان أثر تدخل الأليات الدولية علي سيادة الدول من حيث مشروعية التدخل وحالاته ، بجانب نظريات السيادة والجهات المسؤوله عن تنفيذ التدخل الإنساني.

تكمُن مشكلة البحث في إن بعض الدول تباطأ في تنفيذ ألتزاماتها تجاه تطبيق القانون الدولي الانساني مما يشكل هاجساً ومعوقاً في تقديم الحماية للضحايا والأعيان المدنية ، بجانب عدم القدرة علي السيطرة علي أساليب القتال مما يولد كوارث إنسانية وبيئية خطيرة؛ فضلاً عن تدمير البنية التحتية . كذلك بيان الثغ ا رت الموجودة في أليات تطبيق القانون الدولي الأنساني خاصة المحكمة الجنائية الدولية حتي لا تصبح أداء لبعض الدول خاصة الدول الكبري لتحقيق مأرب ومكاسب سياسية عبرها.

قسم الباحث هذه الرسالة الي ثلاثة فصول . حيث تناول في الفصل الأول مفهوم القانون الدولي الأنساني وتطوره ومجالات تطبيقه ، في الفصل الثاني تناول الباحث أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، بينما تناول الفصل الثالث أثر التدخل الإنساني علي سيادة الدول.

توصل الباحث الي عدة نتائج كان أهمها:

أن الاسلام وضع أساساً يجب أتباعه أثناء الحروب والإقتتال؛ حيث منع الأعتداء والأخذ علي حين غرة ، كما نجد أن الشريعة الإسلامية منعت قتل النساء والأطفال والعجزة والشيوخ ، وأوجبت المعاملة الكريمة للأسير من واقع إنسانيته . كل تلك الموجهات تشكل مضمون القانون الدولي الأنساني حيث نجد وكأنما أستقاء واستنبط القانون الدولي الإنساني قواعده من موجهات الشريعة الإسلامية.

توصل الباحث إلي عدة توصيات أهمها:

أنه يجب نشر وتدريس قواعد القانون الدولي الإنساني لطلبة الكليات والمعاهد العسكرية ، بإعتبارهم قادة المستقبل وتزكيرهم بمسئوليتهم تجاه اي أنتهاكات تقع من القوات التي هي تحت أمرتهم . كذلك توعيه أفراد القوات المسلحه بقواعد القانون الدولي الأنساني بخطورة أنتهاكها.

يجب تذكير الدول بإلت ا زماتها تجاه القانون الدولي الإنساني وكذلك بتسهيل عمل أليات الرقابيه.

أن المجتمع العالمي اليوم تحدث فيه إنتهاكات للقانونى الدولي الإنساني بصورة شبه يومية، نتيجة للتكتلات السياسية للدول وتغليب المصالح المشتركة علي الإعتبارات الإنسانية مما يضعف عمل الأليات الإنسانية ، لذا لابد من إعادة التوازن الإنساني عبر إعادة هيكلة وتقوية الآليات الإنسانيه لتقوم بدورها علي أكمل وجه لفرض أحت ا رم قواعد القانون الدولي الأنساني علي جميع الدول والكيانات للوصول الي العدالة الدولية.

Abstract

The study dealt with the legal protection of women and children in conflicts in terms of concept and development and its basic principles, as well as its historical development in various epochs. (Old, middle and modern), in addition to its areas of application and protection for victims of armed conflict The application of international humanitarian law represented by national mechanisms and international mechanisms, with an indication of the impact of the intervention of international mechanisms on sovereignty States In terms of the legitimacy of intervention and situations, along with theories of sovereignty and those responsible for the implementation of humanitarian intervention.

The problem of research is that some countries have slowed down in implementing their obligations towards the application of international humanitarian law Is an obsession and impediment to the protection of victims and civilian objects, as well as the inability to control combat methods Resulting in serious humanitarian and environmental disasters; as well as the destruction of infrastructure. As well as a statement of the gaps in the application of international humanitarian law, especially the International Criminal Court Does not become a performance for some countries, especially the major countries to achieve Marib and political gains through it.

The researcher divided this thesis into three chapters. Chapter I deals with the legal protection of women and children in international law. In the second chapter, the researcher dealt with the legal elements of compensation Chapter 3 deals with the protection of women and children in war and armed conflict.

The researcher reached several results, the most important of which were:

That Islam laid a foundation for its followers during wars and fighting; where the prevention of aggression and taking by surprise, We also find that Islamic law forbade the killing of women, children, the elderly and the elderly, and necessitated the generous treatment of the prisoner His humanity. All of these guidelines constitute the content of international humanitarian law, as if we find and derive the rules of international humanitarian law Of the guidelines of Islamic law.

The researcher reached several recommendations, the most important of which are:

That the rules of international humanitarian law should be published and taught to students of military colleges and institutes, as future leaders and to remind them of their responsibility Towards any violations falling from the forces under their command. The members of the armed forces are also aware of the rules of international humanitarian law.

That the world community today is violating violations of international humanitarian law almost daily, as a result of the political blocs of States And to give priority to common interests on humanitarian considerations, which weakens the functioning of humanitarian mechanisms, so it is necessary to restore the human balance Through the restructuring and strengthening of humanitarian mechanisms to play its role to the fullest in order to enforce the rules of law Human rights to all States and entities Access to international justice.

فهرس الموضوعات

رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
1	الإستهلال	أ
2	الإهـــداء	ب
3	الشكـــر	ج
4	المستخلص باللغة العربية	د
5	Abstract	هـ
6	فهرس الموضوعات	و
7	مقدمـــة	1
	الفصل الأول	
8	الحماية القانونية للمراة والطفل في القانون الدولي	23 – 12
	الفصل الثاني	
9	العناصر القانونية للتعويض	38 – 24
	الفصل الثالث	
10	حماية المراة والطفل في الحروب و النزاعات المسلحة	69 – 39
11	الخاتمـــة	70
12	النتـــائج	71
13	التوصيات	72
14	المصادر والمراجع	75 - 73

المقدمـــة:-

مفهوم الحماية في القانون تعني منع الأشخاص من التعدي على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام وقواعد قانونية، فالحماية تختلف تبعاً لإختلاف الجقوق المحمية، فقد.تكون الحماية متعلقة بحقوق مدنية أو جنائية أو غيرها.

يمييز الفقه الدولي المعاصر ووثائق القانون الدولي الانساني بين نوعين من النزاعات المسلحة، النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي. وتعتبر حدود الدولة هي المعيار الوحيد للتمييز بين هذين النوعين من النزاع.

والنزاع الدولي المسلح هو تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين أوأكثر من أشخاص الجماعة الدولية، ومن ثم فان وجود أكثر من دولة في النزاع هو الدي يضفي عليه الصفة الدولية وهو في دات الوقت مايميزه عن النزاع المسلح غير الدولي.

أما النزاع المسلح غير الدولي فقد عرفته المادة الاولى من البروتوكول الثاني بانه النزاع المسلح الذي لاتشمله المادةالاولى من البروتوكول الاول(المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية)والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة اوجماعات نظامية مسلحة اخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمة، مايمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

وتجدر الإشارة الى أنه وأثناء النزاعات المسلحة تخصص حماية دولية لبعض الفئات المتضررة من الحرب،والحماية الدولية هي كل التدابير والاجراءات القانونية الدولية التي تهدف الى التخفيف من المعاناة الناجمة عن الحرب، وتجنيب السكان مختلف الاضرار والخسائر والالام التي قد تلحق بهم بسبب العمليات العسكريةاو بسبب التصرفات والسلوكات التي يلجأ اليها المسؤلون المدنيونلألأ والعسكريون ضد الأشخاص المدنيين الموجودين تحت سلطتهم [1].

أن هذا المفهوم الواسع للحماية يهم الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية والطراف في نزاع مسلح بالدرجة الأولى ،فهده الدول يقع عليها واجب احترام قواعد الحماية والسهر على تطبيق كل ماتتضمنه من محظورات ،وضمان كل ماتكرسة من حقوق للضحايا، ولهذا فإنه يجب على الدول أن تقوم في آن واحد بأعمال معينة لمصلحة السكان، كإغاثتهم مادياً ومعنوياً وصحياً، وتوفير

1- الأستاذ/ أنور الجندي، سموم الاستشراق والمستشرقون في العلوم الإسلامية، الطبعة الثانية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة،1985م.

الشروط الازمة لبقائهم على قيد الحياة والإمتناع عن القيام بأعمالٍ معينة: كالقتل والتعذيب والهجوم على المناطق الأهلة بالسكان و تدمير الممتلكات المدنية.

ويهدف القانون الدولي الانساني عموما إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية، وقد أفرد حماية خاصة لفئات تعتبر ألأضعف زمن النزاعات المسلحة كالنساء والأطفال والشيوخ ،وتعتبر هذه الفئة أكثر الفئات هشاشة أثناء اشتداد العمليات وأثناء الإحتلال، نظراًلكونها لاتملك القدرة الجسمانية والنفسية الكافية لمواجهة الظروف التي المصاحبة عادة للحروب ، بما فيها المجاعة والأوبئة والأعتقال والرحيل القسري ... إلخ .

.. غير أن موضوع هذا البحث متعلق بحماية المرأة والطفل.

نقصد بالمرأة الأم والأخت والجدة ولعمة والخالة وكل النساء، وهي كينونة قائمة بذاتها ، وإحتلت المرأة دوراً متميزاً ومكانة إجتماعية في العصر الأغريقي غير أن هذه المكانة لم تكن عند العرب قبل الإسلام حيث وجدت مشكلة وأد البنات في ذلك الوقت حتى جاء الإسلام وحمى المرأة.

يراد بتعبير المرأة " كل شخص جنسه أنثى ولا يعتبر طفلا، والذي بلغ سنا معينة "، يعتبر هذا التعريف شبه تام للمرأة باستثناء المشاكل المتعلقة بالسن حين لا توجد أية معايير معترف بها دوليا وعالميا للتمييز بين امرأة وطفلة، رغم أن سن البلوغ قد يشكل دليلا ومعيارا مهما للتعريف بين المفهومين .

حتى القوانين الوطنية للدولة الواحدة فقد تختلف حول مفهوم المرأة، وعبر مختلف العصور لعبت النساء بمختلف أعمارهن دورا رائدا في تاريخ الإنسانية، فمنهن من شهد لهن التاريخ بالمواقف البطولية وبالتضحيات الجسام من اجل أوطانهن وشعوبهن، ومنهن من تطوعن طوال حياتهن لتقديم العون والدعم الإنساني لضحايا الحروب غير مباليات بالمخاطر المحيطة بهن.

ومنهن من إنخرطت في الجندية وحملن السلاح ودافعن وهاجمن العدو إلى جانب الرجال، إلى أن سقطت في ساحة المعارك ، ومنهن من يعاني في مخيمات اللاجئين من اجل حماية أبنائهن وذويهن ، ومنهن من يقاسي مرارة العيش في معتقلات الأعداء، فيتعرضن للتعذيب والتنكيل والاغتصاب والعنف بمختلف أشكاله [1].

1 المستشار/ علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1965م.

ومن بين 56+0 مادة التي تتكون منها معاهدات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان نجد منها 40 مادة على الأقل تهم النساء بشكل مباشر .

تحظى المرأة على المستوى المحلي والعالمي بإهتمام بالغ نظراً لكونها أساس الأسرة وتعتبر كذلك اللبنة الأولى في المجتمع.

أما الطفل فيقصد به الناعم الرخص من كل شيء ومن ثم فإن الطفل في الإنسان هو الصغير الذي لم يشتد عوده بعد، والطفولة هي مرحلة عمر الأنسان ما بين ولادته إلى أن يصير بالغاً مكتملاً.،

وقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة إتفاقية حقوق الطفل في العشرين من نوفمبر من العآم الف وتسعمائة وتسع وثمانون معرّفة الطفل بالتالي:

(كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر ولم يبلغ الرشد بموجب القانون المطبق عليه).

عندما نقول طفل يتبادر إلى أذهاننا تلقائياً رجل الغد الذي سيتحمل عبء المستقبل على كاهله ، ومعنى هذا أن الطفولة تقتضي عناية خاصة وحماية قانونية زائدة وهناك إتفاقيات عديدة قامت لحماية المرأة والطفل مثل إتفاقية سيداو لحماية المرأة.

المفهوم التاصيلي :

أن المرأة منذ العصور القديمة كانت لها دور كبير أثناء الحروب والنزاعات ونشر السلام، ونجد أن الشريعة الإسلامية قد أوصت بمعاملة السمحة للمرأة والطفل وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يوصي بالنساء ومعاملتهن أثناء الحروب وقد أوصي بالأسرى ومن ضمنهم النساء والأطفال.

‘‘وقد كانت خُطبةُ الوداعِ نمُوذجاً من الهديِ النبوي الشاملِ والخطابِ الإسلامي المتكامِل، حيث جَمَعَ صلى الله عليه وسلم في خُطبتِه توجيهاً عقدياً واجتماعياً واقتصادياً.

قد كانت وَصيةً إلى الالتزام بالدين القيم الكاملِ الشاملِ لجوانبِ الاعتقاد والعبادة والعناية بالإصلاح الاجتماعي في شأن المرأة والأسرة والمجتمع.

إنّ هذه الخطبةَ النبويةَ تُمثِّلُ رُؤيةً واضِحةً ومنهَجاً اجتماعياً مُتوازِناً مُتناسِقاً بين مُراعاةِ حُقوقِ الفردِ والجماعة، وحُقوقِ الرجلِ والمرأةِ والأُسرةِ؛ تقومُ على قاعِدةِ الالتزامِ بالحقوقِ والواجبات؛ وهذه الخطبةُ في الحقيقةِ دُستُورٌ رائعٌ لبناءِ مجتمعٍ مُتكاتِفٍ مُتكافلٍ يشُدُّ بعضُه بعضاً، وتتكاملُ فيه جهودُ الفردِ والجماعةِ والأسرةِ والمجتمع.

وقد جاء نزولُ الآيةِ الكريمة :

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا [1])؛ إتْماماً لهذا المشروعِ الحضاري العظيم: مشروع إكمالِ الدينِ وإتمامِ النعمة."

قال المستشرق اندريه سرفيه في كتابه :(الإسلام ونفسية المسلمين): "من أراد أن يتحقق من عناية محمد بالمرأة فليقرأ خطبته في مكة التي أوصى فيها بالنساء."

وقد اشتملت الخطبة على جملة من المبادئ القيّمة والوصايا النافِعة التي أكَّدَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبةِ الرائعة: فمِن هذه المبادئ العقدية: مبدأ الاعتصام بالكتاب والسنة، وترك التشريع بالهوى واتباع الجاهلية. وبسببِ التساهُل في الالتزامِ بهذه الوصيةِ دخلَت البِدَعُ والخلافات [2].

ومن المبادئ الاجتماعية: حُرمةُ سَفكِ الدماءِ بغيرِ حق، والحرصُ على الأخُوّةِ والسلام الاجتماعي، ونبذُ النزاعاتِ والنعراتِ والثاراتِ والمعامَلاتِ الجاهلية؛ ولأجلِ التفريط في هذا المبدأ كذلك أصابَتْ المسلمين كثيرٌ من الفِتَنِ الداخلية.

ومن المبادئ الأُسَرِية: مبدأ الوَصيةِ بالإحسانِ إلى المرأةِ والعناية بالأسرةِ والمحافظة على الأنساب، ومن المبادئ الإنسانيةِ: مبدأ عدمِ التفاضُلِ بين الناسِ إلا بالتقوى.

ولا شكَّ أنّ هذه الوصايا الجامعة والمبادئ النافعة تمهّدُ السبيلَ إلى الاستقرارِ الأُسَري والتوازنِ الاقتصادي والتكافُلِ الاجتماعي والتعارُفِ الإنساني؛ قياماً بواجبِ الدعوة إلى هذا الدين بالتي هي أحسن. إنها الخطبةُ الخاتِمة الجامِعة التي كانت بمثابةِ رسالةٍ حضارية عامةً، إلى كلِّ البشرية، على اختلافِ أجناسِ الناسِ، وألوانِهم، وألسِنَتِهم. (نظرات في خطبة حجة الوداع / شبكة المشكاة الإسلامية) [3].

1/ الوصية بالنساء:

إنها وصية عظيمة في يوم عظيم من رسول عظيم، يوصي بهن على الملأ، لبيان قدرهن ومكانتهن، وللتأكيد على حقوقهن، وليقرر للأمة الإسلامية من بعده عظم هذه الأمانة، وقدر هذه المسؤولية.

---

1 - قرآن كريم ، سورة المائدة، الآية 3

2 اندريه سرفيه، الإسلام ونفسية المسلمين، ص 27 .

3- الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، عام 1995م.

وقد جاء حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف، قال النووي: "فيه الحث على مراعاة أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن، وبيان حقوقهن، والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين."

وقد جاء في بعضِ الرواياتِ أنه بدأ بالوصيةِ بالنساء خيراً. كما روى ابنُ ماجه عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، حدثني أبي أنه شهد حجةَ الوداع مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فحمدَ الله وأثنَى عليه، وذكَّرَ ووعظ ثم قال: (استوصُوا بالنساءِ خيراً؛ فإنهن عندَكم عَوان؛ ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك؛ إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنة، فإن فعَلْن فاهجُروهن في المضاجعِ واضربوهن ضرباً غير مُبرّح؛ فإنْ أطَعْنَكم فلا تبغُوا عليهن سبيلاً. إنّ لكم مِن نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقُّكم على نسائكم فلا يوطئن فُرُشَكم مَن تكرَهون، ولا يأذَنَّ في بُيوتِكم لمن تكرهون، ألا وحقُّهن عليكم أنْ تحسِنوا إليهن في كِسْوَتِهن وطعامِهن).

وهي وصية عظيمة بالمرأة، فمن تقوى الله عز وجل القيام بها ومراعاتها، والأمر بالتقوى في حق النساء دليل عناية ورعاية، والتقوى هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي؛ وبناء على ذلك يفهم من قوله :اتقوا الله في النساء، بامتثال جميع ما أمر في حقهن من حسن العشرة ."وعاشروهن بالمعروف، وقوله: "واستوصوا بالنساء خيراً" ، واجتناب جميع ما نهي في حقهن من عدم الظلم والعضل والمضارة بهن [1].

مشكلة البحث:

في المجتمع الحاضر تعددت وكثرت إنتهاكات حقوق المرأة والطفل وبعض القوانين عجزت عن تطبيق الجزاء العادل على منتهكي تلك القوانين ، وأيضاً هناك إنتهاك للقواعد القانونية الدولية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة تخص المرأة والطفل.

حيث يعتبر الأطفال والنساء وبشكل خاص الضحايا مفضلين للقوات المسلحة والجماعات المتنازعة، بسبب سهولة استهدافهم وبالتالي إستغلالهم في خدمة الجنود،ويدخل في دائرته الإستغلال الجنسي أو التجنيد الاجباري أو القيام بأعمال آخرى خدمة لأهداف الحرب ،

1دكتورة/ خديجة النبراوي، موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة وهي الخلفاء الراشدين، دار السلام للطبع والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2004، الجزء الخامس، ص3094، 3095. (أحكام الجهاد من ص 2831- 3130 نهاية الجزء الخامس يوجد فيه كافة أسانيد الجهاد من الكتاب والسنة وهدي الخلفاء الراشدين)

كالتجسس أو نقل العتاد العسكري أو العمل المطبخي، أما الشيوخ والعجزة فعادة مايتم الاعتداء عليهم أو قتلهم أو تركهم يعانون من الأمراض أو الجوع عن قصد، لأنهم لايصلحون لشيئ.

أهمية البحث:-

1- توفر الحماية القانونية في مجال المرأة والطفل.
2- تعزيز الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف وايضاً الفئات الهشة وإعتماد العقوبات البديلة.
3- حق المرأة في معاملة من تخلو من الإساءة.

أهداف البحث :-

1- مدى فعالية الحماية التي يكفلها القانون الدولي للنساء.
2- تطوير وتفصيل القواعد والقوانين المتعلقة بحماية النساء والأطفال بشكل ينسجم مع التطورات الحديثة.
3- توخي العقوبات السالبة لمنتهكي حقوق المرأة والطفل.

فروض البحث:

1. إنعدام الحماية القانونية في فترة النزاعات.
2. ضرورة سن مبدأ الغرامة المالية لإنفاذ القانون الدولي.
3. القوانين الوطنية تتقوم بحمااية تامة للطبقات الهشة في المجتمع .

أسئلة البحث:

1. هل حقوق و واجبات المراة والطفل محترمة خلال النزاعات المسلحة ؟
2. ما هي الاثار المترتبة على المراة والطفل بعد نهاية النزاع ؟
3. هل قامت القوانين الدولية بحماية المراة والطفل خلال النزاع ؟
4. هل قامت كل الدول بالوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول و اتفاقية جينيف ؟
5. كيف تعالج الاثار المترتبة على النزاعات المسلحة على الطفل والمراة؟

الدراسات السابقة:

دراسة: عبد الحكيم سليمان وادي حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة

رئيس مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الانسان ومتابعة العدالة الدولية

ما يمييز هذه الدراسة الفقه الدولي المعاصر ووثائق القانون الدولي الانساني بين نوعين من النزاعات المسلحة، النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي. وتعتبر حدود الدولة هي المعيار الوحيد للتمييز بين هذين النوعين من النزاع.

والنزاع الدولي المسلح هو تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين أوأكثر من أشخاص الجماعة الدولية،ومن ثم فان وجود أكثر من دولة في النزاع هو الدي يضفي عليه الصفة الدولية وهو في دات الوقت مايميزه عن النزاع المسلح غير الدولي.

أما النزاع المسلح غير الدولي فقد عرفته المادة الاولى من البروتوكول الثاني بانه النزاع المسلح الذي لاتشمله المادةالاولى من البروتوكول الاول(المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية)والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة اوجماعات نظامية مسلحة اخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمة، مايمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة .

وتجدر الإشارة الى أنه وأثناء النزاعات المسلحة تخصص حماية دولية لبعض الفئات المتضررة من الحرب،والحماية الدولية هي كل التدابير والاجراءات القانونية الدولية التي تهدف الى التخفيف من المعاناة الناجمة عن الحرب ,وتجنيب السكان مختلف الاضرار والخسائر والالام التي قد تلحق بهم بسبب العمليات العسكريةاو بسبب التصرفات والسلوكات التي يلجأ اليها المسؤلون المدنيون لألأ والعسكريون ضد الأشخاص المدنيين الموجودين تحت سلطتهم.

ان هذا المفهوم الواسع للحماية يهم الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية والطراف في نزاع مسلح بالدرجة الأولى ، فهده الدول يقع عليها واجب احترام قواعد الحماية والسهر على تطبيق كل ماتتضمنه من محظورات ،وضمان كل ماتكرسة من حقوق للضحايا، ولهذا فإنه يجب على الدول أن تقوم في آن واحد بأعمال معينة لمصلحة السكان، كإغاثتهم مادياً ومعنوياً وصحياً، وتوفير الشروط الازمة لبقائهم على قيد الحياة والإمتناع عن القيام بأعمالٍ معينة: كالقتل والتعذيب و الهجوم على المناطق الأهلة بالسكان و تدمير الممتلكات المدنية.

ويهدف القانون الدولي الانساني عموما إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية، وقد أفرد حماية خاصة لفئات تعتبر ألأضعف زمن النزاعات المسلحة كالنساء والأطفال والشيوخ ،وتعتبر هذه الفئة أكثر الفئات هشاشة أثناء اشتداد العمليات وأثناء الإحتلال، نظراًلكونها لاتملك القدرة الجسمانية والنفسية الكافية لمواجهة الظروف التي المصاحبة عادة للحروب، بما فيها المجاعة والأوبئة والأعتقال والرحيل القسري ... إلخ.

حيث يعتبر الأطفال والنساء و بشكل خاص الضحايا مفضلين للقوات المسلحة والجماعات المتنازعة، بسبب سهولة استهدافهم و بالتالي استغلالهم في خدمة الجنود،ويدخل في دائرته الإستغلال الجنسي أو التجنيد الاجباري أو القيام بأعمال آخرى خدمة لأهداف الحرب، كالتجسس أو نقل العتاد العسكري أو العمل المطبخي ، أما الشيوخ والعجزةفعادة مايتم الاعتداء عليهم أو قتلهم أو تركهم يعانون من الأمراض أو الجوع عن قصد ، لأنهم لايصلحون لشيئ.

ولهذه الأسباب خصصت إتفاقية جنيف الرابعة والبروتكولان الاضافيان حماية متمييزة لهذه الفئة من الضحايا وجعلت منهم أشخاص محميين في كل زمان ومكان، لايجوز الاعتداء أو الهجوم عليهم لأي سبب كان ، أو حتى بأي شكل من الأشكال مادامو لم يشاركوا قط في العمليات العدائية. وهنا نجد أنفسنا أمام الإشكال الذي يطرح نفسه و بحدة وهو:

عن أي نوع من الحماية نتحدث ؟ وما المشاكل و الإكراهات التي تعوق تفعيلها ؟

وعليه سنحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

- من هم الفئات الهشة حسب القانون الدولي الانساني ؟وكيف ينظر اليهم ؟
- ماهي وضعيتهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟
- ماهو السند القانوني للحماية المخصص لهم؟
- ماهي الاكراهات التي تواجه تطبيق هده الحماية؟ماهي الهيئات المكلفة بمراقبة تطبيقها على الميدان؟
- مامدى فعالية وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني بشأن حماية الفئات الهشة أثناء النزاع المسلح؟

من أجل الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها ، سنستعين بالمناهج التالية :

•المنهج القانوني: حفاظا على الخصوصية العلمية للمادة البحثية وطبيعتها القانونية.

•المنهج التحليلي الإستقرائي: ضمانا لتحليل واستقراء المعطيات التقنية المتوفرة في التقارير الميدانية ونصوص المعاهدات الأتفافيات الدولية.

•المنهج الإستنباطي: وذلك على مستوى الصياغة المنهجية من العام نحو الخاص ضمانا للتسلسل السليم للمادة البحثية.

•المنهج التاريخي: من أجل توضيح التطور التاريخي للإهتمام بالحماية المكفولة للفئات الهشة [1].

دراسة : د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير:

لقد حرصت هذه الدراسة على توضيح قواعد الإسلام في الحرب كي يدرك المجتمع الدولي أن الإسلام لم يتأخر يوما عن ركب الحضارة، فأبناء الإسلام علموا أوروبا الحضارة بشهادة الأعداء قبل الأصدقاء، ويكفينا شهادة الله في كتابه الكريم (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)، وقد سبق فقهاء الإسلام الى وضع قواعد الحرب في الإسلام كاملة قبل أن ينص القانون الإنساني الدولي على الكثير من بنودها، فالفقيه محمد أبي الحسن الشيباني أول من وضع قواعد ومبادئ وأحكام هذا العلم في كتابيهالسير الكبير وكتابه السير الصغير، وتكريما له أنشأت في ألمانيا جمعية تحمل اسمه.

و في دراستنا هذه سوف نقارن بين قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي المعاصر الوضعي، لنثبت أن هذا القانون متجذر في الإسلام وقد طبقه المسلمون كافة بداية من رسوله الكريم صلي الله عليه وسلم حتى عامتهم، دون تقصير أو انتقاص، فقواعد الحرب في الإسلام عبادة يتقرب بها المسلم إلي ربه، وتلك عظمة التشريع الالهى، الذي جعل الرحمة للناس كافة مهما خالفوه في العقيدة وحاربوه فيها، و تلك عظمة الإسلام.

قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية:

لقد تنبه علماء القانون في الغرب لعظمة الشريعة الإسلامية ومعرفتها الدقيقة بحاجات المجتمعات منذ وقت بعيد، وتوالت كتاباتهم وتعالت صيحاتهم للإشادة بالقوانين المستمدة من الإسلام، فتم الاعتراف بالشريعة الإسلامية كمصدر عالمي للتشريع والقانون في عدد من المؤتمرات الدولية العلمية منذ عام (1932م) منها:

1. القانون المقارن الدولي في لاهاي عام 1932م.

1 عبد الحكيم سليمان وادي ، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة، ص 17.

2. مؤتمر لاهاي المنعقد في عام 1937م.
3. مؤتمر القانون المقارن في لاهاي 1938م.
4. المؤتمر الدولي عام 1945م بواشنطن.
5. شعبة الحقوق بالمجمع الدولي للقانون المقارن 1951م بباريس.

وقد صدرت عن هذه المؤتمرة قرارات هامة هي:

- اعتبار التشريع الإسلامي مصدرًا رابعًا لمقارنة الشرائع.
- الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها لا تمت إلى القانون الروماني أو إلى أي شريعة أخرى.
- صلاحية الفقه الإسلامي لجميع الأزمنة والأمكنة.
- تمثيل الشريعة الإسلامية في القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية.

في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن لعام (1932م) أشار الفقيه الفرنسي (لأمبير) إلى ظاهرة التقدير الكبير للتشريع الاسلامى الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر فقال: (ولكني لا أرجع إلى الشريعة "يقصد الشريعة الإسلامية" لأثبت صحة ما أقول، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي تتلقاها عن الفقه الغربي اليوم).

أيضا هناك فقهاء من الغرب أقروا بفضل الإسلام على القانون الدولي العام، منهم "فيتو ريا وسو ارس"، والبارون "ميشيل دي توب" أستاذ القانون الدولي بمعهد الدراسات الدولية بلاهاي بهولندا، حيث ذكر الكثير من القواعد والأحكام سبق الإسلام بها القانون الدولي وعلى الأخص في نظم الحرب، وأورد وصية أبي بكر لجنوده، وذلك في الجزء الأول من مجموعة دراسات سنة 1926م لأكاديمية القانون الدولي، كما أورد الأوامر التي أصدرها في قرطبة الخليفة الحاكم بن عبد الرحمن في هذا الشأن سنة 963م، أي قبل أن تعمل الكنيسة البابوية للسلام، ومنهم أيضًا المؤرخ (سيد يو) في كتابه تاريخ العرب ص 152، حيث عدد الكثير من فضل الإسلام على الحضارة الغربية، وعلى الأخص في القانون الدولي. و قد أفاض فقهاء الشريعة الإسلامية في كتب السير وكتب الجهاد، في شرح وبيان قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الواردة في القرآن الكريم

والأحاديث النبوية الشريفة والسيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدون ومن تبعهم وسار على نهجهم [1].

دراسة: فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني عن المؤتمر الدوليل حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني ، جامعة الاسراء، الاردن، 2010/5/24

خلصت الدراسة إلي ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق إحترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم وإحترام حقوقهم حمايةً لمستقبل البشرية بأسرها. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الإهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من إنتهاكات حقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن العميق. بيد أن أكثر هذه الإنتهاكات وأشدها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جرّاء إندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخّلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال. وقد قسمت بحثي إلى فصلين جاء الفصل الأول ليبحث موضوع حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي المبحث الثاني تم تناول موضوع حظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل وبعد البرتوكول الإختياري لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وبرتوكول إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، وبحث الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية. وجاء الفصل الثاني بمبحثين، الأول عن دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، والثاني عن النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني والمتمثلة باليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأخيراً وضعت التوصيات التي يأمل الباحث أن تجد طريق النور [2].

1 د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، ص 60

2 فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، عن المؤتمر الدوليل حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني ، جامعة الاسراء، الاردن، 2010/5/24

الفصل الاول

الحماية القانونية للمراة والطفل في القانون الدولي

المبحث الأول: إتفاقية سيداو:

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو اختصاراً (بالإنجليزية:CEDAW) هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979م، وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء. ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981. وتعتبر الولايات المتحدة الدولة المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق على اتفاقية السيداو إضافة لثماني دول أخرى لم تنضم إليها بالأساس بينها إيران، السودان، الصومال وتونغا.

كانت السويد أول دولة توقع على الاتفاقية وذلك في 2 يوليو 1980 لتدخل حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 وبتوقيع 20 دولة أخرى على الاتفاقية. وبحلول مايو 2009 صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية 186 دولة كانت أحدثها قطر في 19 أبريل 2009. بعض حكومات الدول التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية قدمت بعض التحفظات على بعض ماورد فيها تتكون الاتفاقية من 5 أجزاء تحوي في مجملها 30 بنداً. وتعرف الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بما يلي:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل [1].

1 تقرير: " الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة "، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف ،سويسرا، وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 27 نوفمبر 2011

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

كما أنه اؤسس جدول أعمال للاتفاقية للعمل من أجل وضع حد للتمييز على أساس الجنس. كما أن الدول المصدقة على الاتفاقية مطالبة بتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين في تشريعاتها المحلية، وإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قوانينها، والقيام بسن أحكام جديدة للحماية من أشكال التمييز ضد المرأة.

وكذلك عليها إنشاء محاكم ومؤسسات عامة لضمان حصول المرأة على حماية فعالة من التمييز، واتخاذ خطوات للقضاء على جميع أشكال التمييز الممارس ضد المرأة من قبل الأفراد، المنظمات والمؤسسات. وتقوم هذه الاتفاقية بتعريف التمييز ضد المرأة من خلال التفرقة أو الاستبعاد ، وتعنى المواد التى تحتويها تلك الاتفاقية وهى 30 مادة وتتضمن الاتى : منع التمييز ضد المرأة من خلال كفالة مبدأ المساواه بين الرجل والمرأة والمساواه فى التشريع والحماية القانونية للحقوق ، والامتناع عن ممارسة التمييز ضد المرأة ، والغاء العقوبات ضد المرأة ، وإتخاذ التدابير للمساواة وحماية الامومة ، التدابير التى تكفل القضاء على التحيزات ، وضمانة المشاركة فى الحياه السياسية بما يكفل الاتى (الترشح والانتخاب وصياغة السياسة العامة ومنظمات المجتمع المدنى) ، والحق لها فى منح الجنسية أو التنازل عنها أو منح الزوج نفس جنسيتها وأبنائها ، ووالقضاء على التمييز ضد المرأة فى التعليم والوظيفة، وضمان الحرية فى العمل والضمان الاجتماعى وكذلك أيضا ضمان الاجازات فى حالة الحمل والوضع وغيرها من الاجازات ، وكذلك ضمان الرعاية الصحية والمساواه أمام القانون وحرية الزواج ومع كفالة هذا المبدأ للمساواه بين الرجل والمرأة وحريتها فى فسخه وغيرها من الحقوق التى تتزامن مع نفس حقوق الرجل [1].

1 الحماية الدولية للمدنين في النزاع المسلح " ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام ، من إعداد : رشيد المزركيوي، تحت إشراف : د.عبد الله عادل ، كلية الحقوق أكدال ،2001-2002.

هذا موجز لبعض النقاط التي وردت في الإتفاقية:

1- أي تفرقة أو تمييز أو تقييد أو استبعاد على أساس "الجنس" هذا هو ما يعرف به التمييز ضد المرأة .

2- أن تشجب الدول الوقعة جميع أشكال التمييز والتي تمارس ضدّ المرأة ، وأن تنتهج سياسة القضاء على هذا التمييز ، ولتحقيق ذلك عليها القيام بما يلي:

- تجسيد مبدأ المساواةِ بين الجنسين في الدساتير والتشريعات وفي مختلف المناسبات الوطنيّة.
- اتخاذ التدابير وفرض الجزاءات لحظر التمييز ضد المرأة .
- فرض الحماية القانونيّة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل .
- الإمتناع عن ممارسة أي تمييز ضد المرأة ، واتخاذ السلطات القرارات المناسبة في حالة الإخلال بهذا الأمر .
- اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب شخص أو منظمة أو مؤسسة . العمل على الغاء التشاريع والقوانين والأعراف والممارسات والعادات ، القائمة على التمييز واضطهاد حق المرأة .
- الغاء جميع الأحكام والعقوبات التي تشكل تمييزاً ضدها .

3- اتخاذ جميع الدول الموقعة التدابير المناسبة لضمان تقدم المرأة وتطورها في جميع الميادين .

4- أ) إتخاذ الدول الموقعة تدابير مؤقتة تهدف إلى التعجيل في عملية المساواة .

ب) إتخاذ الدول الموقعة اتخاذ تدابير لحماية الأمومة لا يعتبر إجراءاً تمييزياً.

5- أ) تعديل الأنماط الإجتماعيّة والثقافيّة لسلوكيّات المرأة والرجل .

ب) تضمن التربية الأسريّة تفهماً سليماً لمعنى الأمومة .

6- إتخاذ الدول الإجراءات المناسبة لمنع الإتجار بالمرأة واستغلالها لممارسة الدعارة .

7- أن يكون للمرأة دور فعّال في الحياة السياسيّة والعامة للبلاد .

8- أن تمنح المرأة الفرصة لتمثيل بلادها على الصعيد الدولي .

9- أ) حق المرأة في المحافظة على جنسيتها أو تغييرها في حالة زواجها من أجنبي .

ب) تمنح حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسيةِ أطفالها .

10- حق المرأه في التعليم والعمل جنباً الى جنب مع الرجل .

قواعد الحرب في القانون الدولي المعاصر

لقد تأخر القانون الدولي المعاصر كثيرا في الأخذ بقواعد الحرب الموجودة في الشريعة الإسلامية، حيث بدأ ذلك في القرن الماضي فقط بعد أن ذاقت البشرية مرارة الحروب التي قتل فيها ملايين الناس وتهدمت البيوت والمدن على رؤوس أصحابها بدعوى المدنية والحضارة ولم يترك العالم الغربي نقيصة إلا وارتكبها، حتى بعد إقرار ضوابط الحرب في معاهدات جنيف الأربعة عام 1949والبرتوكولين الإضافيين لهما عام 1977 ظلت هذه الضوابط حبر على ورق.

و تتلخص مهمة القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، يتكون من مجموعة مبادئ متفق عليها دولياً ومستقرة في المجتمع الدولي، تدعو إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة، وحماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، والذين توقفوا عن المشاركة فيها، مثل الجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين بقصد جعل العنف في النزاعات المسلحة محصورا في الأعمال التي تقتضيها الضرورة العسكرية [1].

ومصادر القانون الدولي الإنساني هي اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907م، خاصة المواد التي تنص علي الوسائل المسموح بها أثناء النزاعات المسلحة، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م (الأولى المتضمنة حماية الجرحى والمرضى وتحسين أحوالهم في القوات المسلحة في الميدان، والثانية بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار، والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والرابعة بخصوص حماية المدنيين وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م). و إضافة إلى ذلك الإعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984م، والمدونة الخاصة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1979م، و تنص كافة هذه الاتفاقيات على عدم حرمان أحد من حياته بشكل تعسفي، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المحاطة بالكرامة.

ومع كثرة هذه القوانين إلا أنها تعانى من الضعف والفشل بسبب أن هذه الاتفاقيات لا تطبقها بعض الدول، و حتى الدول التي أخذت بها لا تلتزم بها بكاملها، خاصة وأن هذه الاتفاقيات رضائيه أي تخضع من حيث الالتزام بها إلى إرادة الأطراف الموقعين عليها، فلا يوجد ما يجبرهم على

1 الدكتور/زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، دراسة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1978م.

احترامها، لغياب السلطة التي تسهر على تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي كما هو الحال في القانون الداخلي لتلك الدول. كما أن الضوابط الواردة في هذه الاتفاقيات وغيرها من قواعد وأحكام القانون الدولي الانسانى لم تصل بعد لا في درجتها ولا رقيها إلى المستوى الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية المستمدة من رب العالمين و التى نتعبد لله بتنفيذ كافة بنودها، و لذا نجد أن قواعد الإسلام يلتزم بها كل المسلمين خلفاء وقادة وجنود، و ليس أدل على ذلك من أن الخليفة عمر بن الخطاب عزل قائد جيوشه خالد ابن الوليد بالرغم من كثرة الانتصارات العظيمة التي حققها، وقال (أن سيف خالد فيه رهقا) أي أن سبب عزله كثرة القتل.

و قد أخذ القانون الدولي الوضعي حقبة طويلة جدا من الزمن و التغييرات المتتالية حتى يصل إلى بعض المبادىء السامية التي وصل إليها الإسلام منذ عدة قرون، فقد كان القانون الدولي لا يطبق الضوابط التي وصل إليها في القرن العشرين على كافة النزاعات المسلحة، حيث كان يشترط شروطا معينة حتى يطبق القانون الدولي على هذه الحروب، منها وجوب إعلان الحرب من قبل الدول رسميا، و أن تكون هذه الحرب بين دول يعترف بها القانون الدولي، وأن يشنها أمير البلاد، والحرب التي تفقد شرط من هذه الشروط تخرج من نطاق القانون الدولي ولا تخضع لأحكامه وقواعده، مما جعلها أكثر شراسة من غيرها. ثم اختزل القانون الدولي هذه الشروط الى شرط واحد للتدخل و هو قيام هذا النزاع المسلح بين دولتين أو حتى داخل الدولة الواحدة [1].

ولم يحرم القانون الدولي المعاصر صراحة الحرب إلا في ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة (4/2) التي نصت على أن (يمتنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)، وقد مر قانون تحريم الحرب في القانون الدولي بمسيرة طويلة جدا، ذاقت خلالها البشرية أهوال يعجز عنها الوصف، فانتقل من الإباحة إلي التقييد ثم التحريم بفضل المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

والحرب الدفاعية التي أقرها الإسلام، لم يصل إليها القانون الدولي إلا من خلال ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) والتي نصت على أن (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم

1 الدكتور/زكريا حسين عزمي، المرجع السابق، 112.

المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه). أما الحرب الجماعية (الدفاع الشرعي الجماعي) ضد المعتدى فلم يعرفها القانون الدولي إلا من خلال ميثاق الأمم المتحدة والتي نص عليها في ثنايا مواده خاصة المادة (51) والفصل السابع من الميثاق. أما الشريعة الإسلامية فقد عرفت هذا النظام (الدفاع الشرعي الجماعي) منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان فى قول الله (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) [1].

و كما تأخر القانون الدولي في تنظيم قواعد الحرب فقد تأخر في إعلان حق الحياة لكل إنسان، و الذي يعتبر الحق الأساسي للإنسان، و الذي بدونه تصبح الحقوق الأخرى سراب ومجرد أوهام، و لذلك فقد أفردت له القوانين الوضعية، نصوصا قانونية أصبغت عليه حماية قانونية دولية، ومن هنا كان وصف الحق في الحياة بالحق الطبيعي أو الأساسي، الذي لا يجوز التنازل عنه، وهو أسمى من القوانين الوضعية، لأنه هبة الله سبحانه وتعالى لبني البشر، وأساس استمرار الحياة علي الكرة الأرضية. وقد أحاط القانون الحياة الإنسانية بالحماية من اللحظات الأولى للإنسان إلى مماته، كما تمتد إلى أعضاء الإنسان، لأن الاعتداء عليها يحمل معنى تعطيل حياة الإنسان جزئيا أو كليا، وآيا كان الاعتداء على حياة الإنسان، فهو محل للتأثيم من قبل القانون سواء تطاول الفعل إلى إزهاق روح أو عاهة أو جرح أو اثر ضار وسواء أكان الفعل عن قصد أو غير قصد، علما بأن الحق في الحياة يشمل السلامة الجسدية والسلامة المعنوية وهي حسن المعاملة وعدم استعمال العنف ضد البشر وعدم سلبهم أو التعرض لشرفهم ودينهم أو معتقداتهم أو تراثهم أو إرهابهم و الغدر بهم أو تعريض سلامتهم للخطر. وكان من نتائج تزايد الاهتمام بهذا الحق نشوء فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمختص بدراسة كافة حقوق الإنسان وقت السلم، وصدرت العديد من المواثيق والاعلانات والاتفاقيات تنص علي حماية الحق في الحياة، أهمها المادة الثالثة

1 الدكتورة/ أيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، تطبيق القانون الدولي الإنساني علي المنازعات المسلحة غير الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه كليه الحقوق، جامعة الزقازيق، 2010م.

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي نصت علي (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) والمادة الخامسة من ذات الإعلان التي نصت علي (لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة).

ونص علي حق الحياة أيضا في المادة السادسة الفقرة الأولي من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، التي نصت علي (لكل إنسان الحق الطبيفي في الحياة. ويحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.)، والمادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والمادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984، والمادة الثالثة من المدونة الخاصة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1979م [1].

وهناك أيضا عدة مواثيق و اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان والتي فرضت حماية قوية للحق في الحياة، منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1945م المادة الثالثة، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997م في المادة الخامسة، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1979م في المادة الرابعة، و الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950م في المادة الثانية الفقرة الأولي بالقسم الأول منها، و الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم (30) الصادر في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية عام 1948م في المادة الأولي منه. وتقضي هذه المواد بمجملها بعدم حرمان أي إنسان من حياته بشكل تعسفي، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المحاطة بالكرامة [2].

1د.علي الحرباوي، د.عاصم خليل، "النزاعات المسلحة وأمن المرأة " ، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية ، جامعة بيروت ، الطبعة الأولى 2008.

2 فريس كالسهوفن ، "ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني "، ترجمة :أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2004.

المبحث الثاني :

إتفاقية حماية الطفل و عمل اليونيسيف:

اليونيسف (بالإنكليزية:UNICEF) اختصارا لـ"United Nations Children's Emergency Fund" أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة. تأسس في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946 بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقرر وقتئذ أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة، كما كان يعرف آنذاك بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا.

عملت اليونيسيف على حماية حياة الأطفال حول العالم منذ إنشائها عام 1946.ومنذ بداياتها كوكالة لإغاثة الأطفال في القارة الأوروبية التي مزقتها الحروب، نمت اليونيسيف لتصبح اليوم القوة الرائدة لمناصرة الأطفال على مستوى العالم، وأحد الشركاء الرئيسيين في التنمية.وبعملها في 162 بلداً ومنطقة وإقليم، واسترشاداً بالمعايير والمبادئ الخاصة باتفاقية حقوق الطفل، فإن اليونيسيف تهدف إلى تهيئة الأوضاع التي تمكن الأطفال من الحياة في سعادة وصحة وكرامة.

ومن أجل الوصول إلى الأطفال بأفضل صورة ممكنة، فإن اليونيسيف تعمل مع الحكومات، والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والأسر والأطفال [1].

وعلى مر السنين، صارت لليونيسيف أسبابا عدة تبعث على الفخر والاعتزاز:

فخلال الثمانينات والتسعينات، قامت اليونيسيف بوضع تدابير بسيطة وفاعلة التكلفة، تمثل طوق نجاة للأطفال في العالم النامي، في انطلاقة كبرى أطلق عليها اسم ثورة بقاء الطفل، والتي شرعت في تخفيف العبء الثقيل للأمراض التي يمكن الوقاية منها والموت الذي يمكن تجنبه، بإنقاذ حياة ملايين من الأطفال.والآن، تتبوأ اليونيسيف طليعة الجهد العالمي لاستئصال شأفة شلل الأطفال، وهي حملة تكاد أن تكلل بعد مشوار طويل وجهود حثيثة بالنجاح.كما أن اليونيسيف المورّد الرئيسي للقاحات إلى البلدان النامية، وباعتبارها عضواً في الائتلاف العالمي للقاحات والتحصين، فإنها تمد يد العون إلى البلدان حتى تستطيع تقديم خدماتها التقليدية من التحصين، واستحداث لقاحات جديدة وأخرى قليلة الاستخدام بالنسبة للأطفال [2].

1حماية المدنين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني"،خليل أحمد خليل العبدي ، أطروحه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني ، "جامعة سانت كليمنس" العالمية ، 2008.

2 د.أمل يازجي ، "القانون الدولي الإنساني وحماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"،منشورات جامعة دمشق ، كلية العلاقات الدولية و الدبلوماسية، طبعة 2009.

ومن بين الأولويات الأخرى التي تعنى بها اليونيسيف هناك التعامل مع الملاريا العائدة، وهي أحد الأوبئة الفتاكة التي تودي بحياة الأطفال في القارة الإفريقية، في إطار حملة عالمية تضم اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، تدعم استخدام الناموسيات المعالجة بالمبيدات الحشرية [1] .

ويظل التعليم شغلاً شاغلاً وأولوية أولى، ومن ثم فإن البرنامج العالمي لتعليم الفتيات، أحد محاور اهتمام اليونيسيف، يساعد على تحقيق هدف التعليم ذي الجودة لجميع الأطفال.

وسوف تستند الأولويات التي تحددها اليونيسيف للسنوات العديدة القادمة إلى المعارف والخبرات المكتسبة؛ وضمان توفير أفضل تغذية ممكنة، إلى جانب بيئة آمنة وصحية، تحفها روح الحب والتحفيز الفكري خلال السنوات الأولى من حياة الأطفال؛ وتحسين جودة مستوى التعليم الذي تتلقاه الفتيات، فضلاً عن تعزيز سبل وصولهن إليه؛ وحماية الأطفال من ويلات فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز؛ وحماية الأطفال من أسوأ تأثيرات الحروب والصراعات والأشكال المختلفة من سوء المعاملة والاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي، وعمالة الطفل، والاتجار.

وتبقى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أبرز ما عملت وتعمل من أجله وبهديه اليونيسيف، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية عام 1989، وقد صادقت عليها 193 دولة (أي كل دول العالم)، مما جعلها الاتفاقية الوحيدة في العالم التي حظيت بهذا الإجماع الفريد من نوعه في التاريخ.منها 13 دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.وتشكل اتفاقية حقوق الطفل بنوع خاص إطاراً مرجعياً لعملنا كما جاء في بيان مهمة اليونسيف

تستند الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على فلسفة، هي في مقام الروح من الجسد ويطلق عليها (المبادئ العامة)، والتي جاءت كل موادها الأربع والخمسين (54)، لتحقيقها [2].

1- ان تكفل الدول بتوفير الرعاية الاساسية للطفل وحمايته دون اى تمييز لاعتبارات عرقية او دينية او سياسية او خلافه واتخاذ كافة التدابير والتشريعات لذلك (المادة 1،2).

1 http://www.almanalmagazine.com/

2 https://ar.wikipedia.org

2- ترعى الدولة الحرية التامة للاطفال فى التعبير عن ارائهم دون فرض اى قيود بل ويجب ان توفر الجهات التى تعمل على تنمية الاطفال بشكل جيد وتولى اراء الاطفال الباعتبار وفقا لسنة ونضجه (المادة 12 ، 13 ، 14) .

3- حماية الطفل من كافة اشكال العنف او الاساءة البدنية او الفكرية وان تتبنى مصالح الطفلى الفضلى الاعتبار الاول (المادة 19 ، 20 ، 21) .

4- تتلتزم الدول بكافة الاجراءات التى تعمل على تحسين صحة الطفل وتوفير العلاج اللازم له وكذلك كافة الامراض التى تتعلق بسؤء التغذية وخلافه (المادة 24 ، 25) .

5- حق الطفل فى التعليم وتوفير التعليم له بالمجان خصوصا فى مراحه الاولى والالزمية (المادة 28) .

6- حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادى واقحامه فى الاعمال التى من الممكن ان تؤثر على صحته ونموه العقلى والبدنى وكذلك حمايته من الاستغلال الجنسى والاعمال الاباحية (المادة 32 ، 34) .

7- التزام الدول ببنود الاتفاقية والعمل على تنفيذها بشكل يكفل للطفل حقوقه وعدم الاضرار بمصالحه (المادة 42) [1].

1 http://democraticac.de/

المبحث الثالث

التعويض المادي في النزاعات و الحروب

المبحث الثاني : تعويضات حرب الخليج الثانية (حرب العراق- الكويت).

الغرامة المادية أثناء النزاعات

تعريف الغرامة: (جزء نقدي)

نجد في القوانين الوطنية أن المشرع عندما يقوم بوضع القوانين في بعض العقوبات يين مبدأ الغرامة امالية كجزء أو عقاب على الشخص المذنب ويمكن أن تأتي الغرابمة بعد عقوبة الجلد او السجن أو تكون لواحد من الجزاء المادي الى المذنب، في بعض الجرائم تكون الغرامة وحدها وليست معها عقوبة أخرى.

وتختلف مقدار الغرامة من جريمة إلي أخرى من دولة إلي اخرى ولكن يأتي السؤال هل توجد غرامة في القوانين الدولية أثناء النزاعات والحروب وفرض هذا الجزاء المادي على متركبين جرائم الحرب على الطبقات الهشة من النساء والأطفال والشيوخ.

أن مايحدث لهم من عدة أضرار سواء كانت هذه الاضرار مادية أو معنوية هذا هو السؤال الذي يفرض نفسه لماذا لم يسن القانون الدولي غرامة مالية تكون مقدرة لبعض الدول فيما بينها أثناء النزاعات وذلك الآن العائد المادي يمكن أن يخفف على من ارتكبت ضده جرائم الحرب من اضرار سواء كان هذا الأثر نفسي أو مادي .

يجب على المنظمات الدولية الباحثة في حقوق الإنسان أثناء النزاعات يجب عليهم أن يسنوا ويشرعوا مبدا الغرامة المالية على المتأثرين بجرائم الحروب والنزاعات حسب إختلاف نوع الجريمة المرتكبة يمكن أن تكون الجريمة واقعة على نفس الشخص أو على ماله وممتلكاته الخاصة وتركيز على الغرامة في الضرر الذي يقع على المتأثرين بالحروب من النساء والأطفال بالأخص يركز على الجانب الجسدي أكثر وذلك من بذلوا أو إغتصاب يقع على المرأة أو الطفل أثناء النزاع.

يجب على الدول في ما بعضها أن تضع غرامه مالية محدودة لي جرائم محدودة حتى إذا سقط عقاب إلي سبب من الأسباب يكون هناك عقاب مادي متفق عليه جميع الدول.

نجد ان العقوبة تكون في أي جريمة تضع أثناء النزاع على الطفل أو المرأة مهما كانت عقوبتها الا تحقق عليه من هذا الضرر فيجب تشديد العقوبة وذلك بغرض غرامة مالية يكون لها سقف اعلي يمكن أن تودي هذه الغرامة الى إنهيار الطبقة الهشة من نساء وأطفال، اذا أن ماكان هذا الجزاء ذا اثر مادي عالي فان مرتكب تلك الجريمة التي سوف يعاقب عليها بالغرامة المالية العالية يقرر أنه اجراء هذه جريمة سوف يؤدي الي انهيار بلده من ناحيى اقتصادية ليحث ان يؤدي ذلك على رجوعه الي الوراء وتذكر هذه العقوبة الرادعه وعدم قيامه اجراء التي يريد أن يقوم بها ضد امرأة او طفل واوكد يجب أن تكون هذه الغرامة ذات قيمة مالية كبيرة حتى لو كانت الجرئمة صغيرة فيمكن أن تكون هذه العقوبة ذات أثر مادي كبير على الدولة التي ارتكبت هذه الجريمة [1].

1 مجال تطبيق الحماية الدولية في النزاعات غير الدولية"،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، من إعداد الطالبة جبابله عمار، تحت إشراف : د.عواشرية رقية ، جامعة الحاج لخضر-باتنه-الجزائر،2008-2009.

الفصل الثاني

العناصر القانونية للتعويض

مفهوم التعويض

من خلال هذا المبحث الأول سنقوم بدراسة موضوع التعويض من عدة جوانب، حيث نتطرق في المطلب الأول لتعريف التعويض لغة واصطلاحا ، وكذا لطبيعته القانونية، ثم نتطرق في مطلب ثان إلى الأشكال المختلفة للتعويض.

مضمون التعويض

تعريف التعويض لغة واصطلاحا

إن لفظ التعويض مأخوذ من الفعل عوّض، حيث يقال عوّض الشيء عن فلان معناه أعطاه عوضا أي بدلا أو خلفا، ويقال أيضا تعوّض منه أي أخذ العِوَض، واعتاض فلانا أي سأله العِوَض، واعتاض منه أي أخذ العوض . وعوض عليه أي أعطاه بدل الضرر، وجمع عوض هو أعواض . والتعويض هو البدل والخلف في الاستقبال.

أما في الاصطلاح فيعرف التعويض على أنه المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف . كما يقصد به جبر الضرر الذي لحق المصاب، وهو في ذلك يختلف عن العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني على تصرفاته وردع غيره. ولهذه التفرقة أهميتها، حيث يترتب عنها أن التعويض يقدر بقدر الضرر، بينما العقوبة تقدر بخطأ الجاني ودرجة خطورته .

ويقصد به كذلك مضمون التزام يلقى على عاتق دولة في أعقاب حرب بتقديم تعويضات كافية عن الأضرار التي أصابت دولة أخرى أو رعاياها بسبب الحرب، وقد استخدم اللفظ بهذا المعنى في معاهدة فرساي لعام 1919.

كما يقصد بتعويضات الحرب، المبالغ المالية التي يراد بها بالضرورة تعويض الخسائر الناجمة عن الحرب، أو التي حدثت أثناءها والتي يفرضها المنتصر على المهزوم كشرط للعودة إلى حالة السلم.

أما التعويض المرتبط بحق العودة فهو لا يعني ثمن البيت أو المصنع أو الحقل، فالأوطان لا تباع ولا تقدر بثمن، ولا تملَّك بالتقادم مهما طال الزمن، بل هو ما لحق الشعب من خسارة عدم استغلال

الموارد ومصادر الحياة طيلة سنوات الشتات، كما أن هذا التعويض لا يضيع بالموت، بل يبقى حقا لنسله من بعده [1] .

الطبيعة القانونية للتعويض في القانون الدولي الإنساني

تنشأ المسؤولية الدولية عند الإخلال بأحد الالتزامات المتواجدة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أو في أحد بروتوكولاتها، وهو ما يرتب التزاما بالتعويض أو الإصلاح أو الجبر، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Chorzow factory case سنة 1927، وقد جاء حكمها كالآتي: "إنه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاما بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، وذلك دون حاجة للنص عليه في نفس الاتفاقية".وفي قرارها الصادر بتاريخ 13 أيلول 1928 قالت :"إن المحكمة تؤكد وفقا لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقانون، أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض". وقد أكد على هذا الالتزام القرار التحكيمي الذي أصدره السيد ماكس هوبر (M.Max Huber)بتاريخ الأول من أيار 1925 في قضية المطالب البريطانية بصدد الأضرار التي حصلت في المنطقة الإسبانية من مراكش، وقد جاء القرار كالآتي: "إن النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية هي الالتزام بمنح تعويض، إذا لم يكن هذا الموجب قد نفذ" .

وفي نفس الإطار، فقد أجمع الفقه الدولي على أن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية يلقي على عاتقها التزاما جديدا يتمثل في إصلاح الضرر الذي حدث .

كما تضمنت جميع المشروعات التأكيد على التزام الدولة بإصلاح الضرر عند إخلالها بالتزاماتها الدولية، ففي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 على ما يلي: "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزاما بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامها الدولي"

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على المسؤولية الدولية عند مخالفة أحكامها ، وهو نفس الأمر بالنسبة للمادة الأولى من مواد مسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعية دوليا، والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي سنة2001 .

1مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني"،د.زهير العيني ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة القانون بالكوفة ، العدد الرابع ، 2010.

نفس الشيء نجده في المبدأ الثالث و العشرون (23) من مشروع عام 2000، والمتعلق بالمبادئ الأساسية والخطوط المرشدة حول الحق في الانتصاف، وجبر الأضرار لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تم النص على وجوب منح تعويض عند حدوث أي ضرر يمكن تقديره اقتصاديا .

إلى جانب تلك النصوص والأحكام، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 ، وضع هو الآخر مبادئ فيما يتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ففي هذا الصدد تنص المادة 75 من هذا النظام على الآتي:"...للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79..."

إذن ومن جميع النصوص و الأحكام المشار إليها سالفا يمكن القول بأن التعويض عن الضرر الناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني هو واجب تلتزم به الدولة المنتهكة، وهو نفس الأمر بالنسبة للفرد الذي يأتي فعلا يعد خرقا لإحدى قواعد هذا القانون.

إلى جانب الطبيعة الملزمة للتعويض عن الضرر، تجب الملاحظة أن ثمة خلافا عنيفا قد ثار في الفقه الدولي حول مدى الصفة الجزائية أو العقابية لهذا التعويض، فذهب بعض الشراح للقول أن التعويض يعد جزاء تأسيسا على أن فكرة الجزاء لا تقف فقط عند حدود الردع أو القسر أو الألم، وإنما أيضا لها جانب إصلاحي، وذهب فريق آخر للقول بعدم الصفة العقابية لإصلاح الضرر" التعويض"، تأسيسا على أن التعويض هو ذو طابع إصلاحي، وهو الأمر الذي يبعده عن جوهر العقاب وهو الألم . وفي نفس الإطار، فإن القضاء الدولي قد أجمع على أن للتعويض صفة إرضائية(تعويضية)،وليست عقابية ، ومن ذلك قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر بتاريخ 6 أيار 1913 في قضية قرطاجة، وقرار لجنة المطالب الألمانية- الأمريكية المختلطة الصادر في أول تشرين الثاني 1923 حول قضية لوزيتانيا (Lusitania) [1].

1 تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، للمؤتمر الدولي الثامن و العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف "ديسمبر"2003.

الأشكال المختلفة للتعويض

إن التعويض الذي يكون هدفه جبر الضرر الذي ينشأ نتيجة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني ليس واحدا، بل هو متعدد، فيمكن أن يأخذ شكل التعويض العيني، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع ، و هي الصورة الأصلية لإصلاح الضرر ، و عند استحالة الأخذ بهذه الصورة يتم اللجوء للتعويض بمقابل أو التعويض المالي ، أما الصورة الأخيرة للتعويض فهي تتمثل في التعويض الإرضائي (الترضية المناسبة) .

إنّ الصورة المختلفة للتعويض يمكن استخلاصها من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية CHorzow factory سنة 1927 ، حيث قضت بأن التعويض يجب أن يتم بشكل عادل ، و أنّ إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع يمكن أن تمثل التعويض العادل في هذه الحالة ، و إن كان ذلك غير ممكن فيمكن اللجوء إلى طريقة بديلة تتمثل في دفع بدل نقدي كتعويض عن الخسائر و الأضرار التي حدثت ، يكون معادلا و مساويا أو أن يتم اللجوء إلى الترضية.

التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق لأصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد

القانون الدولي ، بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع كما لو لم يرتكب.

وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى وجود اتجاهين دوليين، الاتجاه الأول يتبنى المعنى الفني الدقيق لمصطلح التعويض العيني، حيث يعتبر أن رد الحق عينا يتمثل في إعادة الوضع القائم من قبل، أو الحالة التي كانت موجودة قبل وقوع الفعل غير المشروع،وذلك كي يتسنى إعادة علاقة الطرفين إلى حالتها الأصلية.أما الاتجاه الثاني فيتبنى معنى أكثر اتساعا، حيث يعتبر أنه عبارة عن إقرار أو إعادة إقرار الحالة الموجودة أو التي كانت ستوجد إذا لم يرتكب الفعل غير المشروع.

إذن فالمقصود بالتعويض العيني هو أن تعيد الدولة المسببة للأضرار الأشياء أو الأموال أو المراكز القانونية و الواقعية إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر والناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن إعادة الحال على ما كان عليه إما أن يكون ماديا أو قانونيا، حيث يقصد برد الحق المادي التزام الدولة المخالفة برد شيء مادي ملموس له وجود حقيقي وكيان ظاهر، ومن صور هذا الرد استرداد أشياء، الإفراج عن أشخاص اعتقلوا بصورة غير قانونية، الانسحاب من أراضي احتلت بطريقة غير مشروعة . أما رد الحق القانوني فيكون عن طريق إلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي، وكذلك إلغاء أي نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع أية معاهدة دولية أبرمتها الدولة، ومثال هذه الصورة إلغاء قرارات ضم الأقاليم التي استولت عليها الدولة خلال فترة الحرب . فقد قام العراق مثلا بإرسال رسالتين إلى كل من رئيس مجلس الأمن الدولي وكذا الأمين العام للأمم المتحدة، تضمنتا قرار مجلس قيادة الثورة رقم 55 المؤرخ في 5 مارس 1991، والذي جاء فيه:"...1- اعتبار كل قرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة منذ 2 أوت 1990 التي لها صلة بالكويت لاغية.

2- تلغى جميع القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والتوجيهات والإجراءات الصادرة بموجب قرارات المجلس المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وتلغى الآثار المترتبة عليها كافة.

3- لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار....."

وفي هذا الإطار، يعتقد الدكتور الدراجي إبراهيم بأن الرد القانوني هو أقرب ما يكون إلى الترضية الأدبية والمعنوية منه إلى الرد العيني . وذلك لأن إلغاء القوانين والقرارات المخالفة لقواعد القانون الدولي لا ترتب أي أثر، وبالتالي فإن إلغاءها إنما هو ذو أثر أدبي ومعنوي أكثر منه أثر مادي ملموس.

إن الرد العيني هو الأصل، لكن قد يتعذر أحيانا تطبيق هذه الصورة لوجود نوع من الاستحالة، والتي قد تكون مادية أو قانونية، فالاستحالة المادية تنشأ من طبيعة الحدث أو محله و تجعل من رد الحق مستحيلا و تتوافر هذه الحالة إما لكون الشيء المراد رده قد تلف أو لكون الأمور ذات الصلة قد حدث فيها تغيير واقعي يجعل الرد المادي لها مستحيلا ، و مثال ذلك تدمير الطائرات المدنية و كذا منازل السكان المدنيين و قتل السكان العزل . أما الاستحالة القانونية فتتحقق عندما يترتب على إعادة الحال إلى ما هو عليه صعوبات قانونية داخلية بالنسبة للدولة المسؤولة ، ففي هذه الحالة يتم إصلاح الضرر بوسيلة أخرى من وسائل إصلاح الضرر . لكن لا يجوز للدولة أن تحتج بتشريعها الوطني لانتهاك أحكام القانون الدولي ، فهذا لا يعتبر من قبيل الاستحالة القانونية .

وفي هذا الإطار نجد أن لجنة القانون الدولي قد تطرقت للرد العيني بموجب المادة 43، ووضعت له شروطا تتمثل فيما يلي :

1. أن لا يكون مستحيلا ماديا .

2. أن لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

3. أن لا يشكل عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عينا بدلا من التعويض المالي.

4. أن لا يهدد بشكل خطير الاستقرار السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا ، على أن لا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينا .

لكن المادة 52 من مشروع قانون مسؤولية الدول أتت باستثناء على الفقرتين 3 و 4 ، فعندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا جناية دولية فإن حق الدولة المضرورة في الحصول على الرد العيني لا يخضع للقيود المبينة في الفقرتين الفرعيتين 3 و 4 .

التعويض المالي

و يقصد به قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة و التي ألحقت أضرار بالغير .

إلى جانب هذه الصورة الشائعة و المتمثلة في تقديم التعويض نقدا مقابل الأضرار الحاصلة ، توجد صورة أخرى تتمثل في التعويض غير النقدي ، و مثالها تقديم بضائع أو خدمات.....

إن التعويض النقدي أو المالي قد يكون الصورة الوحيدة للتعويض، وقد يكون تعويضا إضافيا أو مكملا للتعويض العيني الذي تلتزم به الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا في حالة عدم كفاية الصورة الأخيرة من أجل إصلاح الضرر القائم.

بهذا المفهوم فإن التعويض بمقابل يحقق نفس غرض التعويض العيني ألا وهو جبر الضرر، لكن الاختلاف يكمن في أن التعويض العيني يقتصر أثره فقط على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما

التعويض بمقابل فيهدف إلى إزالة كافة الآثار الناتجة عن الفعل الضار بما في ذلك ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب [1].

إن التعويض المالي يجب أن يكون كاملا، بمعنى أن المبلغ الذي تدفعه الدولة المسؤولة يجب أن يكون مساويا في القيمة للإعادة العينية، سواء كان التعويض المالي بديلا عن الإعادة العينية أو مكملا لها.

بالنسبة لتقدير قيمة التعويض المالي، فقد أشار الأستاذ Eagleton إلى أن القانون الدولي لا يتضمن قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض المالي. غير أن القاعدة الواجب إتباعها في هذا الصدد هي إعادة الشيء الذي أصابه ضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر أو دفع قيمته، وفي كلتا الحالتين فإن قيمة التعويض ومقداره يتوقف على الحقائق، وهذا بالنسبة لكل حالة على حدا، مع ضرورة أن يكون التعويض مساويا لقيمة الضرر، حيث لا يحكم بأقل من التعويض المطلوب حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور، ولا يحكم بأزيد منه حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مشروع. أما بالنسبة للقواعد القانونية التي تحكم تحديد التعويض فهي قواعد القانون الدولي وليست قواعد القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة التي أحدثت الضرر وبين الفرد الذي أصابه الضرر، وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Chorzow factory case..

ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار التعويض الذي تستحقه الدولة، قيمة الممتلكات والحقوق والمصالح التي يمتلكها مواطنوها والتي أصابها الضرر، وذلك على اعتبار أن الأضرار التي أصابت الرعايا تعتبر كأنها أصابت الدولة التي يحملون جنسيتها.

كما يدخل في التقدير كذلك ما قد يكون قد أصاب الدولة وأمنها من أضرار، وكذلك ما قد تكبدته من نفقات في سبيل الدفاع عن مصالح رعاياها المضارين أو ما ضاع منها من ربح كانت ستحصل عليه.

أما فيما يخص الأضرار التي يغطيها التعويض المالي فهي تشمل الأضرار المادية والمعنوية، سواء كانت هذه الأضرار مباشرة أو غير مباشرة متى كانت قريبة ونتيجة طبيعية للفعل غير المشروع.

---

1 أنظر: حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، ص 89، مكتبة الأنجلو سنة 1998م.

ويشمل التعويض المالي الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء ، ويراد بالكسب الفائت الربح الذي كان سيجنيه المضرور في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار، وليس المقصود هنا الخسارة الفعلية التي حدثت بالفعل و لكن الخسارة التي ستحدث مستقبلا نتيجة العمل غير المشروع ، وفي هذا الإطار أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية Chorzow factory على إمكانية التعويض عن الكسب الفائت.

كما ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار كذلك الفائدة والتي يراعى في تحديدها الوضع المالي العام الساري و السائد في العالم ، و هو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية و يمبلدون .

و تجب الإشارة إلى أنه قد يحدد مقدار التعويض عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع أو بمقتضى معاهدة أو بواسطة التحكيم ومثال ذلك إلزام فرنسا بمقتضى معاهدة فرانكفورت سنة 1871بدفع مبلغ قدره خمسة آلاف مليون فرنك فرنسي لبروسيا في أعقاب الحرب البروسية-الفرنسية.

الترضية (التعويض الإرضائي)

يقصد بها قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة من موظفيها وسلطاتها، ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي أو فصل الموظف المسؤول أو تقديمه للمحاكمة.....

إن اللجوء للترضية يتم سواء نجم عن الفعل المخالف أضرار مادية أم لا ، حيث لا يجب الربط بين الترضية وعدم تحقق أضرار مادية، لأن الترضية لا تقل أهمية عن الصور الأخرى للتعويض، إن لم تكن تفوقها في بعض الأحيان، فإعلان العراق مثلا عدم مشروعية قرار الضم وإلغائه، و الاعتراف مجددا بوجود وسيادة دولة الكويت يوازي إن لم يكن يفوق في الأهمية سائر التعويضات الأخرى العينية والمالية.

ولابد من الإشارة إلى أن إصلاح الضرر عن طريق الترضية قد يتضمن عدة إجراءات مجتمعة، كأن يتم إلزام الدولة المخالفة بتقديم الاعتذار ومعاقبة مرتكب الفعل الضار، إضافة لتقديم ترضية مالية، ومثال ذلك ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضيةBorchrave بين بلجيكا واسبانيا، حيث رأت أن الطلبات التي تقدمت بها بلجيكا تتماشى مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية .

وقد نص مشروع قانون مسؤولية الدول على الترضية في المادة 45 منه، وقد جاءت كالآتي:

1- يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على ترضية عن الضرر، لا سيما الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ذلك ضروريا لتوفير الجبر الكامل، وبقدر هذه الضرورة.

2- يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية:

أ- الاعتذار.

ب- التعويض الرمزي.

ج- في حالات الإنتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة التعويض المعبر عن جسامة الإنتهاك.

د- في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة، مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبتهم.

3- لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا.

لكن تجب الإشارة إلى أنه في الجرائم الدولية عموما، وفي جريمة الحرب على التحديد قد تتجنب الدولة المخالفة وترفض تقديم الترضية المناسبة بحجة أن هذا قد يمس بهيبتها وكرامتها، وتعتبر أن الخضوع للجزاءات الدولية هو أهون من تقديم الترضية والمتمثلة في الاعتذار عما فعلت و الإقرار بعدم مشروعيته وتقديم المتسببين به للمحاكمة و المسائلة القانونية .

إذن ومع توقع تمسك الدول بنص الفقرة الثالثة من المادة 45 من مشروع قانون مسؤولية الدولة، جاءت المادة 52 من المشروع وأغلقت هذا الباب، حيث نصت على ما يلي:

عندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا الصادر من إحدى الدول جناية دولية... لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية للقيد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 45

ومن تطبيقات صورة التعويض الإرضائي، نذكر اعتذار الولايات المتحدة الأمريكية لإيران سنة 1934، وهذا نتيجة لتصرف الشرطة الأمريكية اتجاه أحد موظفي السلك الدبلوماسي الإيراني، أما قضائيا فنذكر قضية كورفو، حيث أصدرت المحكمة حكما لصالح ألبانيا ضد بريطانيا، اعتبرت فيه الدولة الأولى ذلك الحكم ترضية كافية لها، وتنازلت عن التعويض المادي .

وفي الأخير تجب الإشارة أن الالتزام بالتعويض علي شكل من الأشكال السابقة أو بشكلين اثنين أو بجميعها، يكون حسب حالات النزاع وجسامة الأضرار الحاصلة وأنواعها، فقد يكون التعويض عينيا و ماليا، أو عينيا وماليا وإرضائيا... .

أشخاص التعويض

إن الالتزام بجبر الأضرار الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، قد ترسخ بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية، لكن السؤال يبقى مطروحا حول الشخص المؤهل للمطالبة بالتعويض، فهل يقتصر الأمر على الدول فقط أم يمتد هذا الحق ليشمل كيانات أخره؟

إن طرح مثل هاذ السؤال جاء نتيجة الموقف التقليدي للقانون الدولي،والذي كان يرى بأن للدول فقط الشخصية القانونية الدولية لهذا سنرى من خلال هذا المطلب إذا كان لا يزال لهذا الموقف التقليدي تأثير كبير، أم أن الأمر قد تغير، وبالتالي أصبح بإمكان الفرد و المنظمات المطالبة بالتعويض بمفردها.

الـــدول:

بالنسبة للأضرار التي تصيب الدول فلا توجد أية مشكلة بالنسبة للمطالبة بالتعويض عنها ذلك أن الدولة هي الشخص الأصيل للقانون الدولي و تستطيع إثارة دعوى المسؤولية أو سلوك أي طريق آخر سواء كان دبلوماسيا، قانونيا أو سياسيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية فإن القانون الدولي يقر للدول التي يحمل الشخص جنسيتها الحق في تبني مطالب رعاياها دوليا، و يطلق على هذا التصرف مصطلح الحماية الدبلوماسية و التي يقصد بها قيام الشخص الدولي بحماية رعاياه اتجاه شخص دولي آخر و ذلك لإصلاح ما تعرضوا له من أضرار و بالوسيلة التي يراها مناسبة وفق قواعد القانون الدولي العام.

و في هذا المجال فإن المدعي و المدعى عليه في دعوى المسؤولية الدولية هما الدولة التي يحمل المتضرر جنسيتها باعتبارها مدعية، و الدولة التي ارتكبت الفعل الضار باعتبارها مدعى عليها، أما الفرد فهو موضوع هذه الدعوة، و هذا ما استقر عليه الفقهاء .

و الحماية الدبلوماسية تتناول مختلف الإجراءات التي يقوم بها الشخص الدولي لحماية حقوق رعاياه والحفاظ على مصالحهم، وتنظيم المطالبة بالتعويض إذا ما أصابت هذه الحقوق أية أضرار بسبب تصرف منسوب إلى شخص دولي آخر.

وعادة ما تقوم الدول بإنشاء هيئات أو لجان خاصة تتولى صلاحية حصر الأضرار المختلفة التي أصابت الدولة ورعاياها، وتقوم من ثمة بتبني وتنظيم المطالبة الدولية للتعويض عن هذه الأضرار، ومثال ذلك المرسوم رقم 6 لسنة 1991 الصادر عن أمير دولة الكويت والذي أنشأ الهيئة العامة لتقدير التعويضات.

و السؤال الذي يطرح نفسه في مجال الحماية الدبلوماسية، هو مدى التزام الدولة بتبني مطالبات مواطنيها للتعويض عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني؟.

يذهب الرأي السائد للقول بأن الدولة عندما تمارس الحماية الدبلوماسية فإنها تمارس حقا خاصا بها وخالصا لها، وهو الحق الذي كفله القانون الدولي وأكدته العديد من المحاكم الدولية.

ففي قضية Mavrommatis سنة 1924 بين بريطانيا و اليونان بخصوص عقود الامتياز الممنوحة لـ Mavrommatis في فلسطين قالت محكمة العدل الدولية الدائمة بأنه من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية رعاياها عندما يصابون بأضرار نتيجة لما ترتكبه الدول الأخرى من أعمال تخالف القانون الدولي... و الدولة عندما تتبنى قضية أحد رعاياها، فإنما هي تؤكد في الواقع حقها في أن تضمن في شخص رعاياها الاحترام اللازم لقاعدة القانون الدولي... و إذا حدث أن تقدمت إحدى الدول نيابة عن أحد رعاياها لقضية ما إلى محكمة دولية فإن هذه الدولة تعتبر في نظر المحكمة هي المدعي الوحيد والجهة الوحيدة المطالبة بالتعويض....، وهو ما أكدته أيضا محكمة العدل الدولية في قضية Nottebon سنة 1955، وقضية Barcalona traction سنة 1970.

ونتيجة لما سبق فإن الدولة عندما تتبنى مطالبات رعاياها للتعويض عما أصابهم من ضرر فإنها تمارس حقا لها، وبالتالي تتمتع بسلطة مطلقة في تقدير متى ومدى إمكانية ممارسة هذا الحق، أو حتى عدم ممارسته على الإطلاق وهذا إذا قدرت أن مصلحتها العامة تقتضي ذلك مرجحة إياها على المصلحة الخاصة للأفراد المتضررين .

والسؤال الذي يمكن أن يطرح في مثل هذا المقام هو ما هو الحل إذا رفضت الدولة للاعتبارات السابقة تبني مطالبات رعاياها للتعويض عن الأضرار الواقعة؟

لقد ذهب رأي من الفقه إلى المطالبة بتجاوز النظرة التقليدية في الحماية الدبلوماسية و الدعوة لإلزام الدولة بممارسة الحماية لصالح رعاياها المضرورين ، وهو ما يعرف بنظرية الحماية الواجبة،

لأنه لم يعد من المنطقي منح الدولة سلطة تقديرية مطلقة مع ما يترتب على ذلك من احتمال حرمان الأفراد من حقوقهم لا سيما وأن الضرر الذي يصيب الدولة من خلال الضرر الذي أصاب رعاياها يظل ضررا ثانويا مقارنة بما أصاب الأفراد.

وبين هذين الرأيين يوجد رأي ثالث يؤيد منح الدولة سلطة تقديرية في ممارسة حق الحماية بالنسبة لرعاياها المتضررين، حيث أن الحفاظ على مصالح الدولة التي تمثل عموم المواطنين هو أمر يسمو ويفضل على حماية مصلحة الأقلية من المواطنين الذين تضرروا، لكن في الوقت ذاته ولكي لا نهدر مصالح من تضرروا لا بد أن نأخذ بأحد الحلين:

الحل الأول: وجود إمكانية لأن يمارس الإفراد مطالبتهم على الصعيد الدولي بصورة فردية وبمعزل عن تدخل دولتهم وحمايتها، ففي مثل هذه الحالة لن نكون بصدد حالة إنكار للعدالة، وعلى الأفراد مباشرة مطالباتهم بصورة طبيعية.

الحل الثاني: في حال عدم وجود إمكانية لأن يمارس الأفراد مطالباتهم على الصعيد الدولي بصورة فردية فإنه يتعين على دولتهم أن تلزم بتعويضهم عما أصابهم من ضرر بسبب خرق أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك استنادا إلى قاعدة الغنم بالغرم، حيث أنها قدرت بأن الغنم الذي ستحصل عليه في حالة عدم تبنيها لمطالبات رعاياها هو أكبر من الغرم الذي سيتحقق وسيصيب هؤلاء الرعايا [1].

الأفـــــراد:

هناك اتجاه يذهب إلى إنكار إمكانية تمتع الفرد بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال، وفي أي ظرف من الظروف، ويطلق على هذا الاتجاه المدرسة الوضعية، والذي تزعمه عند نشأته كل من الفقيه النمساوي تربيل (Tripel)، والفقيه الإيطالي أنزيلوتي (Anzilotti).

كما يوجد اتجاه ثان يرى أن الفرد هو المخاطب الحقيقي الوحيد بكل قواعد القانون داخليا كان أو دوليا، وإلى أنه في الواقع الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني. ويطلق على هذا الاتجاه المدرسة الواقعية، ويرجع الفضل الأول في إبرازه والدفاع عنه إلى كل من الفقيهين الفرنسيين ليون دوجي (Léon Duguit) وجورج سل (georges Scelle)، والفقيه

1 أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد، رئيس قسم الدراسات الإسلامية. جامعة الملك عبد العزيز ــ المملكة العربية السعودية .

اليوناني بوليتيس (Politis) . وفي هذا الإطار يوجد اتجاه ثالث يرى أن الفرد هو موضوع من موضوعات القانون الدولي، وهذا لأن للأخير عدة موضوعات ينظمها .

نتيجة لهذه الاختلافات الفقهية، فإن موقف الأفراد ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني يكون أكثر تعقيدا، فبينما يوجد اتفاق عام على عدم وجود سبب للحد من الحق في التعويض الذي تشير إليه اتفاقية لاهاي الرابعة (المادة 03)، والبروتوكول الإضافي الأول (المادة 91)، فإن عدة مشكلات قد نشأت عندما حاول هؤلاء الأشخاص إنفاذ الحق في جبر الأضرار أمام المحاكم الوطنية مباشرة.

لقد نظرت محاكم عديد من الدول في دعاوى الأفراد ضحايا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد كانت نتائج تلك القضايا غير متماثلة إلى حد بعيد، حيث نجح القليل منها، مع فشل أغلبها نتيجة لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:إعاقة دعاوى الأفراد نتيجة إبرام تسوية سليمة، أو بدعوى الحصانة السيادية، أو الطبيعة غير الذاتية لتنفيذ الحق في جبر الضرر بموجب القانون الدولي.

فعلى سبيل المثال كانت الدعاوى المرفوعة من جانب الأفراد للحصول على تعويض من اليابان نتيجة لانتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني مرفوضة من محاكم اليابان على أساس أن المبلغ الإجمالي المدفوع بموجب معاهدة السلام لعام 1951 قد أحلت اليابان من أية مسؤولية إضافية. وبالمثل رفضت اليابان والولايات المتحدة الأمريكية هذه الدعاوى، إما على أساس أن الحصانة السيادية تحمي الدولة المدعى عليها من فحص المحاكم الوطنية، أو على أساس أن الأحكام ذات الصلة بمواثيق القانون الدولي الإنساني لا تمنح الأفراد المكانة الضرورية لرفع الدعاوى أمام المحاكم الوطنية مباشرة، فهي ليست ذاتية التنفيذ .

وفي هذا الصدد نشير إلى القرار الصادر عام 1963 من محكمة طوكيو المحلية في قضية شيمودا وآخرين ضد الدولة، حيث قالت بأنه على الرغم من وجود انتهاك للقانون الدولي الإنساني، فإن الأفراد لا يعتبرون موضوعا للحقوق بموجب القانون الدولي إلاّ بقدر الاعتراف بهم على هذا النحو في حالات بعينها – قضايا محاكم التحكيم المختلطة، وعلى ضوء ذلك قالت المحكمة أنه لم يكن يوجد طريق مفتوح أمام أي فرد عانى من الأذى نتيجة عمل عدائي مضاد للقانون الدولي، وذلك من أجل إدعاء الأضرار على مستوى القانون الدولي. وقد رأت المحكمة أيضا أن اعتبارات

الحصانة السيادية منعت المدعين من السعي إلى التعويض أمام المحاكم البلدية في الولايات المتحدة أو اليابان.

لكن وفي نفس الإطار تجب الإشارة إلى أن جميع المحاكم لم تنكر الحق الأساسي للأفراد في التعويض، رغم رفضها لدعاويهم لأسباب مختلفة. إن هذا القيد نحو التنفيذ المباشر لحق التعويض أمام المحاكم الوطنية، يقابله ما اعتمدته محكمة الاستئناف في ألمانيا سنة 1952، ومحاكم اليونان في قضية ضد ألمانيا سنة 2000، حيث تم تأييد الولاية القضائية، وتم النظر في دعاوى الأفراد.

إذن فرغم هذا القبول لحق الأفراد في طلب التعويض ، فهناك صعوبات أخرى قد يصادفها ضحايا الانتهاكات، وهو الأمر بالنسبة للقضية المرفوعة ضد ألمانيا سنة 2000، فرغم أن المحكمة العليا في اليونان أصدرت حكما غيابيا ضد ألمانيا وقضت بوقوع الأضرار، ولأن القانون اليوناني يوجب وجود إقرار من الحكومة لتنفيذ مثل هذا الحكم عن طريق مصادرة أرصدة دولة أجنبية، فإن الحكومة اليونانية رفضت إعطاء الإقرار الضروري.

بعد ذلك وحينما حاول المدعون تنفيذ هذا الحكم أمام المحاكم الألمانية على أساس وجود اتفاق ثنائي لتنفيذ الأحكام وإقرارها، رفضت المحكمة العليا في ألمانيا الاعتراف بالحكم الصادر في اليونان على أساس أن المحاكم اليونانية ليست ذات اختصاص، وهذا لأن الفعل المرتكب – الاقتصاص من المدنيين أثناء الاحتلال النازي لليونان – كان من الأفعال السيادية، وبالتالي كانت تغطيه الحصانة السيادية.

لقد نظرت المحكمة العليا الألمانية في اتفاق تم إبرامه بين اليونان وألمانيا سنة 1990، والذي يشكل تسوية نهائية لدعاوى جبر الأضرار الناشئة عن الحرب العالمية الثانية، وقد أصدرت حكما لا يمنع الدعاوى القانونية من جانب المواطنين الأفراد، لكنها قررت بأن النظر في هذه الدعاوى يكون طبقا للقانون الدولي كما كان عام 1944، وقد خلصت بأنه ليس للمدعين سبب للدعوى بشأن الأضرار الناتجة عن انتهاك قوانين الحرب من طرف ألمانيا، وهذا لأن القانون الدولي لعام 1944 لم يكن يمد الأفراد بأسباب للدعوى وإنما كان يمنحها للدول على وجه الحصر، وهذا من خلال الحق في الحماية الدبلوماسية .

عموما شكل لجان مختلطة للدعاوى، وهي عبارة عن محاكم تحكيم خاصة تأسست عن طريق معاهدة، يتاح من خلالها للأفراد والمؤسسات فرصة لإقامة دعوى، وتعتبر محكمة إيران –الولايات المتحدة الأمريكية للدعاوى إحدى الأمثلة على لجان الدعاوى المختلطة، وقد كانت ذات اختصاص في دعاوى رعايا الولايات المتحدة ضد إيران، ودعاوى الرعايا الإيرانيين ضد الولايات المتحدة، كما كانت ذات اختصاص في دعاوى الحكومتين ضد بعضهما البعض. إن لجان الدعاوى المختلطة لم تشر صراحة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكنها كانت ذات صلة بتعويض الأفراد ضحايا تلك الانتهاكات، ومثال ذلك الدعاوى المتعلقة بالأذى الشخصي والأضرار المترتبة عليه، كالموت عير الشرعي والحرمان من الحرية بما ينتهك القانون الدولي الإنساني، وكذا الدعاوى من أجل الخسائر في الممتلكات، والناجمة عن السلب والنهب أو التدمير غير القانوني للأعيان المدنية. إن الشيء الجديد هو منح الأفراد وفي بعض الحالات المؤسسات حقوقا إجرائية واسعة أمام هذه الهيئات، حيث يمكن أن يرفع الأفراد الدعاوى مباشرة، وكذا المشاركة بدرجات مختلفة في عملية النظر فيها، فضلا عن الحصول على التعويض مباشرة.

ويختلف الأساس المعتمد عليه من طرف هذه الهيئات في منح التعويض، فعلى لجنة إريتيريا – أثيوبيا أن تتوصل إلى نتيجة بشأن انتهاك القانون الدولي الإنساني، في حين تعتمد بعض الهيئات اختيارا أكثر مرونة، ومثالها لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج الثانية، والتي قامت بمنح تعويضات عن الخسائر الناتجة مباشرة عن الغزو العراقي للكويت، وهذا دون النظر في خرق أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثالث

حماية المراة والطفل في الحروب و النزاعات المسلحة

المبحث الاول:

الحماية الخاصة من العنف الجنسي او اي شكل اخر من اشكال الاعتداء غير اللائق:

الفقرة الاولى: المراة في النزاع المسلح :

المرأة هي أكثر الأشخاص المدنيين تعرضا للمخاطر والتعسفات أثناء النزاعات المسلحة على الإطلاق، فهي الضحية المفضلة لدى الجنود والمقاتلين الأعداء بدون منازع، وهي الشخص المدني الأعزل الأسهل استغلالا بحكم تكوينها الجسماني الهش وبحكم مكانتها الخاصة والضعيفة في المجتمع .

لذلك تضافرت جهود المجتمع الدولي لوضع مجموعة من القواعد القانونية الدولية لحماية المرأة من أثار العمليات العدائية .

أولا: جهود الأمم المتحدة لحماية المرأة أثناء النزاع المسلح

كانت نقطة بداية اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان في النزاع في مؤتمر طهران لعام 1968، ومن خلال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان أصبحت حقوق النساء في النزاع المسلح محل اهتمام المجتمع الدولي .

وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في يونيو 1993 على أن "انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وان هذه الانتهاكات تقتضي اتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة" وأسفرت المجهودات المبذولة على اعتماد إعلان بشأن القضاء على أعمال العنف ضد النساء من قبل الجمعية العامة في دجنبر 1993م.

وقد اعترف هذا الإعلان صراحة بأن النساء يتعرضن بصورة خاصة لأعمال العنف في حالات النزاع المسلح .

وفي 1994 حدث تحول مهم في هذا الاتجاه تمثل في تعيين مقرر خاص مكلف بمسالة العنف ضد النساء، تشمل ولايته حالات النزاع المسلح .

وفي 1995 عينت اللجنة الفرعية المعينة بمكافحة التدابير التمييزية حماية الأقليات، ليندا شافيز كمقررة خاصة بشأن حالات الاغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات المشابهة للرق في فترة النزاعات المسلحة، وقد قدمت هذه المقررة تقريرا مفصلا عما تتعرض له النساء من عنف جنسي واغتصاب واتجار في أجسادهن في عام 1996 .

ثانيا: حماية المرأة في القانون الدولي الإنساني

لم يهتم القانون الدولي الإنساني بحماية المرأة، بشكل فعال ومباشر، إلا في وقت متأخر من القرن 20، رغم بعض البوادر التي ظهرت في أواخر القرن 19 .

ولا احد يجهل ما تعرضت له النساء والفتيات من اعتداءات متكررة خلال الحرب العالمية الأولى والثانية وما قاسين من تعذيب وتنكيل وعنف جسدي ومعنوي وخروقات سافرة لحرمتهن، فقد تجاوز عدد المدنيين القتلى فقط في الحرب العالمية الثانية 23 مليون شخص، كان اغلبهم من النساء والأطفال، وقد اغتصبت وعذبت وشوهت ملايين النساء من مختلف الجنسيات وأجبرت ملايين أخريات على الحمل القسري وعلى التشرد والانتحار والضياع .

أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تخصص أية مادة تتعلق بالنساء لوحدها، فالتسعة عشر مادة التي ذكرت فيها النساء في الاتفاقية، ذكر فيها أيضا أشخاص محميون آخرون خاصة الأطفال والشيوخ والعجزة والمرضى والجرحى، وقد جاء البرتوكول الأول ليفرد للنساء مادة واحدة فقط هي المادة 76 التي تقول في فقرتها الأولى " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وان يتمتعن بالحماية، لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة ..... " .

التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية والبروتوكولين

تستفيد المرأة من الحماية العامة والحماية الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة والبروتوكولين الإضافيين باعتبارها شخصا مدنيا لا يشارك في العمليات العدائية، وهكذا فهي تتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها بما فيها الحق في الحياة والحق في السلامة الجسمانية والنفسية، وتحريم التعذيب أو أي نوع من الإكراه، وتحريم السلب والنهب وحظر اخذ الرهائن والأعمال الانتقامية، وكذا ضرورة تمتيع المرأة بكل الضمانات القضائية في حالة اتهامها بجريمة مرتبطة بالنزاع المسلح.... .

وفي هذا الإطار تنص المادة 27 من الاتفاقية الرابعة في الفقرة الأولى على أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعباداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير ... " .

جاءت المادة 75 من البروتوكول الأول تحت عنوان " الضمانات الأساسية " لتكمل وتكرس ما جاءت به الاتفاقية الرابعة قائلة : " يعامل معاملة إنسانية في جميع الأحوال الاشخاص الذين في قبضة احد أطراف النزاع .... ويتمتع هؤلاء الأشخاص، كحد ادني بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس ...." .

ومع ذلك فإن البروتوكول الأول لم يأتي بجديد فالحماية المنصوص عليها هي نفسها الواردة في الاتفاقية الرابعة .

وفي النزاع المسلح الداخلي تتمتع المرأة بحماية عامة أوردتها المادة الثالثة المشتركة دون أن تذكر النساء صراحة، فقالت " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السلمية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1/ الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ... يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار، قائم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقدات أو الجنس أو الثروة أو أي معيار آخر مماثل، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن .... " .

يبدو من خلال هذه النصوص القانونية أن المرأة كغيرها من الأشخاص المدنيين تتمتع بالحماية والحقوق السياسية المنصوص عليها، وذلك على قدم المساواة ودون أي تمييز ضار، مع مراعاة خصوصية جنس المرأة مثل القدرة الجسمانية، والحمل وتربية الأبناء، ومفهوم الشرف .

لذلك تضافرت جهود المجتمع الدولي لوضع مجموعة من القواعد القانونية الدولية لحماية المرأة من أثار العمليات العدائية. كانت نقطة بداية اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان في النزاع في مؤتمر طهران لعام 1968، ومن خلال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان أصبحت حقوق النساء في النزاع المسلح محل اهتمام المجتمع الدولي. وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في يونيو 1993 على أن " انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وان هذه الانتهاكات تقتضي اتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة. "

وأسفرت المجهودات المبذولة على اعتماد إعلان بشأن القضاء على أعمال العنف ضد النساء من قبل الجمعية العامة في دجنبر 1993، وقد اعترف هذا الإعلان صراحة بأن النساء يتعرضن بصورة خاصة لأعمال العنف في حالات النزاع المسلح.

وفي 1994 حدث تحول مهم في هذا الاتجاه تمثل في تعيين مقرر خاص مكلف بمسالة العنف ضد النساء، تشمل ولايته حالات النزاع المسلح.

وفي 1995 عينت اللجنة الفرعية المعينة بمكافحة التدابير التمييزية حماية الأقليات، ليندا شافيز كمقررة خاصة بشأن حالات الاغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات المشابهة للرق في فترة النزاعات المسلحة، وقد قدمت هذه المقررة تقريرا مفصلا عما تتعرض له النساء من عنف جنسي واغتصاب واتجار في أجسادهن في عام 1996.

وقد أكد مؤتمر بيكين الذي نظم تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1995 على أن النزاعات المسلحة تكون لها عواقب خطيرة على حياة النساء، وألح المؤتمر في بيانه الختامي على دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية النساء والفتيات ضد كل الأخطار التي يتعرضن لها ، خاصة في حالة الحرب وحالة الاحتلال، وذلك عن طريق احترام الدول للقانون الدولي الإنساني والعمل على فرض احترامه من قبل المسؤولين العسكريين والمدنيين التابعين لها.

ولا احد يجهل ما تعرضت له النساء والفتيات من اعتداءات متكررة خلال الحرب العالمية الأولى والثانية وما قاسين من تعذيب وتنكيل وعنف جسدي ومعنوي وخروقات سافرة لحرمتهن، فقد تجاوز عدد المدنيين القتلى فقط في الحرب العالمية الثانية 23 مليون شخص، كان اغلبهم من النساء والأطفال، وقد اغتصبت وعذبت وشوهت ملايين النساء من مختلف الجنسيات وأجبرت ملايين أخريات على الحمل القسري وعلى التشرد والانتحار والضياع.

أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تخصص أية مادة تتعلق بالنساء لوحدها، فالتسعة عشر مادة التي ذكرت فيها النساء في الاتفاقية، ذكر فيها أيضا أشخاص محميون آخرون خاصة الأطفال والشيوخ والعجزة والمرضى والجرحى، وقد جاء البرتوكول الأول ليفرد للنساء مادة واحدة فقط هي المادة 76 التي تقول في فقرتها الأولى " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وان يتمتعن بالحماية، لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة . " .....

2/ التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية والبروتوكولين تستفيد المرأة من الحماية العامة والحماية الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة والبروتوكولين الإضافيين باعتبارها شخصا مدنيا لا يشارك في العمليات العدائية، وهكذا فهي تتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها بما فيها الحق في الحياة والحق في السلامة الجسمانية والنفسية، وتحريم التعذيب أو أي نوع من الإكراه، وتحريم السلب والنهب وحظر اخذ الرهائن والأعمال الانتقامية، وكذا ضرورة تمتيع المرأة بكل الضمانات القضائية في حالة اتهامها بجريمة مرتبطة بالنزاع المسلح. ....

وفي هذا الإطار تنص المادة 27 من الاتفاقية الرابعة في الفقرة الأولى على أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعباداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. " ...

جاءت المادة 75 من البروتوكول الأول تحت عنوان " الضمانات الأساسية " لتكمل وتكرس ما جاءت به الاتفاقية الرابعة قائلة : " يعامل معاملة إنسانية في جميع الأحوال الاشخاص الذين في قبضة احد أطراف النزاع .... ويتمتع هؤلاء الأشخاص، كحد ادني بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس. "....

ومع ذلك فإن البروتوكول الأول لم يأتي بجديد فالحماية المنصوص عليها هي نفسها الواردة في الاتفاقية الرابعة.

وفي النزاع المسلح الداخلي تتمتع المرأة بحماية عامة أوردتها المادة الثالثة المشتركة دون أن تذكر النساء صراحة، فقالت " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السلمية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

3/ الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ... يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار، قائم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقدات أو الجنس أو الثروة أو أي معيار آخر مماثل، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

يبدو من خلال هذه النصوص القانونية أن المرأة كغيرها من الأشخاص المدنيين تتمتع بالحماية والحقوق السياسية المنصوص عليها، وذلك على قدم المساواة ودون أي تمييز ضار، مع مراعاة خصوصية جنس المرأة مثل القدرة الجسمانية، والحمل وتربية الأبناء، ومفهوم الشرف.

حماية المرأة من العنف الجنسي

لا توجد أية اتفاقية دولية تحرم العنف ضد النساء رغم الترسانة الهائلة من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فحتى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة تركت فراغا كبيرا في هذا الباب.

ومن الجدير بالملاحظة أن العنف الجنسي هو سلوك غير أنساني وحشي أصبح في الحروب الحديثة وسيلة حرب فعالة لإذلال الخصم وتحطيم معنوياته، خاصة و أن لهذا السلوك أثار نفسية واجتماعية وصحية خطيرة جدا قد ترافق المرأة أو الفتاة المغتصبة لمدى الحياة

والعنف الجنسي أو الإجبار على الدعارة لا يعتبر ممارسة حديثة فقد لجا إليهاالمتحاربون منذ أن وجد الإنسان، حيث كانت تعتبر النساء الأعداء وفتياتهم، على الخصوص، أهم غنائم الحرب، فيتحولون منذ إلقاء القبض عليهن إلى إماء وجواري طوع أيدي أسيادهن الذين يحق لهم أن يتصرفوا فيهن بالاستغلال بمختلف أشكاله أو بالبيع أو بالرهن أو حتى بالقتل أو التعذيب حتى الموت. وهذه الممارسات فاقت كل حدودها المتوقعة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية حيث تحولت ملايين النساء قسرا إلى دور الدعارة والبغاء، وأجبرت ملايين أخريات على بيع أجسادهن أو

على الحمل بأطفال غير شرعيين، ناهيك عما لحق بهن من إذلال وتحقير وعذاب نتيجة استغلالهن لأغراض الحرب كالتجسس أو الدعاية مثلا

في هذا الإطار جاءت اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الأول بمجموعة من المواد التي أكدت على ضرورة حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح.

تنص الفقرة 2 من المادة 27 من الاتفاقية الرابعة على انه " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، أو أي هتك لكرامتهن ....

ورغم أن هذه المادة تمثل اعترافا متأخرا جدا بعدم مشروعية الاغتصاب في النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تعترف بخطورة هذا الوضع أو الفعل، حيث لم يدرج صراحة ضمن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في المادة 147 من الاتفاقية المذكورة، رغم إن هذه المادة قد اعتبرت الاغتصاب والإكراه على الدعارة من أكثر المعاملات اللانسانية دناءة وحقارة .

إن الفقرة 2 من المادة 27 تؤكد إذن على الاحترام الواجب للنساء في كل زمان ومكان، ويبقى الاغتصاب والإجبار على الدعارة وكل مس بشرف المرأة محرما حالا واستقبالا، ومهما كانت جنسية النساء المعنيات أو أصلهن أو وظيفتهن أو سنهن أو حالتهن المدنية أو شروطهن الاجتماعية، فالحق في الإحترام حق مطلق. ورد مضمون هذه الفقرة أيضا في المادة 75 من البروتوكول الأول في الفقرة الثانية التي تقول " يحظر انتهاك الكرامة الشخصية، ويوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياة . "

ونظرا لأهمية هذا الحظ في حماية كرامة الإنسان خاصة المرأة، جاءت المادة 76 (الفقرة 1)، من البروتوكول الأول لتكريس هذا الحظ وتؤكد عليه قائلة : " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وان يتمتعن بالحماية لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة "، وهذا التحريم جاء ضمن الضمانات الأساسية لكل إنسان في المادة 75، وجاء في المادة 76 ليهم النساء فقط.

ويلاحظ أن الاغتصاب والعنف الجنسي يمارس بشكل افضع في الحروب الداخلية أو الحروب الأهلية حيث تتصارع طوائف عرقية أو دينية مختلفة، نظرا لما يطغى على هذه الحروب من حقد شديد ومقت كبير للطرف الأخر، ففي حرب رواندا ذكر تقرير لهيئة الأمم المتحدة أن 50 ألف امرأة عذبت واغتصبت وشوهت في هذا البلد، وان 1600 فتاة اختطفت وأحلن على الرق الجنسي

خلال الخمس سنين التالية للحرب، وفي سنة 1993 وحدها خضعت زهاء 2000 امرأة للاغتصاب والحمل القسري، وحسب المكتب الرواندي للديمغرافيا فإن النساء اللواتي بقين على قيد الحياة من هذه الإبادة الجماعية قد وضعن ما بين 2000 و 5000 مولود يعرفون بأطفال الذكريات السيئة

أكدت اللجنة الدولية والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مرارا على أن أوضاع المرأة في النزاعات المسلحة تضع القانون الدولي الإنساني في مواجهة تحديات خاصة، ففي عام 1993 لاحظ أن الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحروب" التزايد الواضح في عدد أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال" مؤكدا في نفس الوقت على أن " هذه الأعمال تمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني. "

ونظرا للآثار الخطيرة والمأساوية التي يعاني منها ضحايا الاغتصاب وعي المجتمع الدولي بأهمية العقاب على جريمة الاغتصاب والعنف الجنسي بعدما بقيت لوقت طويل جدا دون حساب، ونظرا لما تعرضت له النساء ومازلن يتعرضن له في النزاعات المعاصرة من استغلال واستهتار بكرامتهن، أدرجت المحاكم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغوسلافيا ورواندا جرائم الاغتصاب ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وحتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المصادق عليها في مؤتمر روما في شهر يونيو من سنة 1998 يتضمن نصا يجيز للمحكمة النظر في جرائم الاغتصاب باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

حماية المرأة باعتبارها أم:

إن اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها قد أولوا حماية الأمومة أهمية كبرى، فقد خصت الاتفاقية الرابعة 13 مادة، من أصل 19 ذكرت فيها النساء، للنساء الحوامل والنساء النفاس وذوات الأطفال الصغار الذين يعتمدون على أمهاتهم، أما البروتوكول الأول فقد خصص لهن ثلاث مواد من أصل أربع، وافرد لهن البروتوكول الثاني المادة السادسة .

يلاحظ أن اتفاقية جنيف وبروتوكوليها قد اهتمت بشكل اكبر بحماية ومساعدة وغوث الأمهات أثناء النزاع المسلح وحالات الاحتلال، فهن أكثر تعرضا للمخاطر من غيرهن من النساء وذلك بسبب ارتباطهن بأطفالهن .

أولا: النساء الحوامل والنفاس:

بالإضافة إلى الحماية العامة التي تتمتع بها هاته النساء، فإنهن يتمتعن بحماية خاصة، المادة 8 من البروتوكول الأول أن النساء الحوامل والنساء النفاس اللواتي يحجمن عن أي عمل عدائي

يجب تمتعيهن بالحماية المقررة للمرضى والجرحى، فرغم أن هذه الطوائف من النساء لا تكون مريضة ولا جريحة فإنها قد تحتاج في كل لحظة إلى علاجات ومساعدات طبية فورية مثلها مثل المرضى والجرحى .

وقد جاءت هذه الحماية حتى في الاتفاقية الرابعة في عدة مواد : فالمادة 16 تقول : " يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضوع حماية واحترام خاصين ... "، وتنص المادة 17 على انه " يلتزم أطراف النزاع بإقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق "، وتؤكد المادة 21 على انه " يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس ... " .

ثانيا : أمهات الأطفال الصغار والنساء المرضعات:

تستفيد هذه الطائفة من النساء أيضا من أفضلية وأسبقية في الحماية بالمقارنة مع المدنيين الآخرين، وقد جاء في المادة 14 من الاتفاقية الرابعة على انه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم أن تنشأ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح باستقبال وحماية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة".

وقد جاء البروتوكول الأول ليطور المادة 14 ويضيف إليها طائفة أخرى من النساء، حيث قالت المادة 70 منه " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة، وبدون أي تمييز مجحف، للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع .... وتعطي الأولوية لدجى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص، كأطفال و أولات الأحمال وحالات الوضع والنساء المرضعات، الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للاتفاقية الرابعة أو لهذا البروتوكول " .

الفقرة الثالثة : حماية المرأة المعتقلة لسبب مرتبط بالنزاع المسلح:

قد تتحول أية امرأة إلى معتقلة تودع السجن نتيجة لأن الدولة التي تكون تحت سلطتها تتهمها بارتكاب أعمال مناوئة لها، كالجاسوسية أو الأعمال التخريبية .

وقد تتهم بالتعاون مع العدو أو مع المقاومة المسلحة أثناء الاحتلال أو تقوم بأعمال المناوئة لقوات دولة الاحتلال، وقد تعمل المرأة أيضا بصفتها مقاتلة حاملة للسلاح تدافع عن بلدها فتكون بذلك أسيرة حرب

أولا : مشاركة النساء في الحروب:

تشارك المرأة في الحروب بصفتها طبيبة أو ممرضة أو مسعفة أو خبيرة في العمل الإنساني، فتقدم للضحايا الإسعاف والغوث الضروريين للبقاء على قيد الحياة أو تقدم الدعم المعنوي اللازم، والتاريخ حافل بنماذج من هاته النساء اللواتي ضحين بشبابهن من اجل تخفيف معانات وألام ضحايا المنازعات المسلحة .

وتشارك النساء في الحروب باعتبارهن مجندات يساهمن في المجهود الحربي لدولهن وشعوبهن ويحدثنا التاريخ عن أسماء قدن جيوشا نحو النصر وخضن معارك ضارية للدفاع عن أوطانهن وشعوبهن، باستماتة وشجاعة نادرة، وهذا إضافة إلى ادوار بطولية أخرى مشهود للنساء بها كالتجسس وتعويض الرجال في المصانع الحربية، ونقل العتاد العسكري والسهر على ربط الاتصال بين فيالق الجيش، أو ضمان تواصل جيوش الجبهة بالقيادة .

إن مشاركة المرأة بشكل ملفت للنظر، في الحروب بدا مع الحرب العالمية الأولى حيث قامت ألمانيا بتشغيل مئات الآلاف من النساء لأهداف الحرب بينما جندت ألاف أخريات في صفوف القوات المسلحة كمقاتلات

وأثناء الحرب العالمية الثانية شاركت النساء مباشرة في الحرب بشكل اكبر وبكثافة أكثر من أي وقت مضى، فمنذ سنة 1943 شغلت ألمانيا أكثر من مليون امرأة منخرطة في معامل لإنتاج الأسلحة والعتاد الحربي، وفي نفس الفترة كانت هناك 300 ألف امرأة منخرطة في القوات المسلحة الاحتياطية .

كان 20 ألف منهن فالقوات البحرية و 130 ألف في القوات الجوية، وفي انجلترا كانت الوحدات العسكرية من النساء سنة 1943 تضم حوالي 450 ألف امرأة، وأثناء الحرب قتلت 624 امرأة من هذا العدد واختطف 98 وجرحت 744 امرأة وأسرت 20 أخرى .

أما النساء السوفياتيات فقد شاركن بكثافة في الحرب أكثر من غيرهن من نساء أوروبا، فكن مجندات في مختلف الفيالق الجوية والبحرية والبرية وحملن مختلف أنواع السلاح وشاركن بشكل مباشر في مختلف المعارك والاشتباكات، فكان منهن ربابنة الطائرات الحربية و المقنبلة، وعملن كقائدات للدبابات والمدرعات، وساهمن في مختلف أنواع الهجمات، وتقدر الإحصائيات بأن ما يناهز مليون امرأة سفياتية شاركت في الحرب . ولا يخفى على احد ما تقدمه النساء الفلسطينيات، منذ عقود من تضحيات جسام لمقاومة العدوان الإسرائيلي والاحتلال الصهيوني،

وتكفي الإشارة إلى أن العشرات منهن استشهدن في عمليات فدائية وضحين في سبيل ذلك بشبابهن وأولادهن وأزواجهن .

ثانيا : ضمانات وحقوق المرأة المعتقلة

منذ ظهور القانون الدولي الإنساني كانت المرأة تتمتع بالحماية العامة مثلها مثل الرجل، وهكذا فقد حملت اتفاقية 1864 المرأة الجريحة رغم أنها لم تذكر كلمة المرأة صراحة.

كما حملت التدابير الملحقة بمعاهدة لهاي لعام 1907 المرأة الأسيرة، ومنذ سنة 1929 أصبحت المرأة تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني، وقد وعت الدول المشاركة في مؤتمر جنيف في هذه السنة أهمية الدور الذي لعبته النساء في الحرب العالمية الثانية .

ومن ثمة أهمية خلق قواعد قانونية لحمايتهن، ومن التدابير الأكثر أهمية الواردة في اتفاقية 1929 حول الأسرى نذكر المادة 3 التي تقول : " تعامل النساء طبقا لكل الخصوصيات المرتبطة بجنسهن "، والمادة 4 التي تنص على أن التمييز في المعاملة لا يمكن أن يكون مشروعا إلا بناءا على قاعدة الرتبة العسكرية أو الحالة الصحية أو الجسدية أو النفسية أو الجنس أو الكفاءات المهنية .

ونظرا للمشاركة الفعالة للنساء في الحرب العالمية الثانية وتعرض ملايين من النساء للاعتقال التعسفي والتعذيب الوحشي في معتقلات ومخافر تنعدم فيها ابسط شروط الحياة الإنسانية، جاءت الاتفاقية الرابعة والبروتوكولان الإضافيان لحماية المرأة التي القي القبض عليها بسبب قيامها بعمل مرتبط بالنزاع المسلح، ولتوفر لها الضمانات والحقوق الدنيا، كالبقاء على قيد الحياة وسلامة كرامتها وشرفها باعتبارها أنثى .

تنص المادة 75 من الاتفاقية الرابعة في الفقرة 5 على أن : " تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر يجب قدر الإمكان أن يوفر لها توحدات عائلية مأوى واحد ... "، وهذه الضمانات الواردة في هذه المادة ليست جديدة بالمقارنة مع جاءت به الاتفاقية الرابعة، حيث نصت المادة 124 على أن تحتجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن آماكن الرجال، ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء .

وقد أوردت المادة 97 من نفس الاتفاقية إجراء يهم كل النساء المحميات في الاتفاقية وهو يتعلق بعدم جواز تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة، وعلاوة على ما سبق خصصت الاتفاقية الرابعة حماية عامة للمرأة باعتبارها شخصا مدنيا اعتقل بسبب القيام بأعمال مرتبطة بالنزاع المسلح،

فتلتزم الدول الأطراف في النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين طبقا للمادة 81 بإعالة هؤلاء الأشخاص مجانا سواء كانوا رجالا ام نساء، وضرورة توفير لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها إحالتهم الضحية، كما لا يجوز للدولة الحاجزة طبقا للمادة 83 إقامة المعتقلات في مناطق معرفة بشكل خاص لأخطار الحرب، وتتجدد جميع الإجراءات حتى لا تتعرض هذه المعتقلات لمخاطر القصف .

في النزاع الداخلي ينص البرتوكول الثاني على تدابير وإجراءات مماثلة للنساء اللواتي يسقطن أسيرات أو معتقلات في يد القوات المتمردة، أو في يد قوات الحكومة حيث قالت المادة 5 من الفقرة 2: " تحتجز النساء في آماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك نساء ورجال الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا".

أثناء النزاع المسلح وفي حالة الاحتلال تتمتع النساء الأمهات اللواتي اعتقلن أو القي عليهن القبض بحماية إضافية، وذلك ما أوردته الفقرة الثانية من المادة 76 من البرتوكول الأول قائلة: " تعطى الأولوية القصوى أو المطلقة لنظر قضايا اولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ".

تتمتع هذه الطوائف الهشة من النساء (أي النساء الأمهات)، بحماية خاصة، ولهن الحق في معاملة تفضيلية في عدة مجالات، فالمادة 89 كمن الاتفاقية الرابعة تقول في هذا الشأن : " في حالة الاحتلال تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسادهم... "، وتضيف المادة 91 بأن : " يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بإمراض خطرة، أو الذين تستدعي حالتهم علاجا خاصا أو عملية جراحية آو علاجا بالمستشفى إلى أية منشأة أو مؤسسة يتوفر فيها العلاج المناسب، وتقدم لهم فيها الرعاية التي تقدم لعامة السكان".

يضيف البروتوكول الأول ضمانة جد مهمة لهاته النساء، حيث ينص في المادة 76 الفقرة 3 على أن: " يحاول أطراف النزاع تجنب، قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على اولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على هاته النسوة " .

يبدو أن البروتوكول الأول يحرم النطق أو الحكم بعقوبة الإعدام على هذه الطائفة من النساء، ولكنه يطلب فقط من الدول بذل قصارى جهدها لتجنب ذلك، وفي نفس الوقت حرم بشكل صريح تطبيق تلك العقوبة على النساء مهما كانت الظروف والأسباب .

الفقرة الثانية : الطفل في النزاعات المسلحة:

يعتبر الطفل طبقا للمادة الأولى من إتفاقية 1980: "كل إنسان لا يتجاوز عمره 18 سنة، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده". بدأ الإهتمام بالطفل تقريبا إثر الحرب العالمية الأولى ، وذلك عندما تبنت عصبة الأمم أن ذاك ما أطلق عليه بإسم "إعلان جينيف"، واللذي يكفل للأطفال رعية خاصة بغض النظر عن أجناسهم و جنسياتهم"، غير أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلا مع إتفاقية جينيف لعام 1949، رغم أن إتفاقية جنيف الرابعة لم تنص صراحة على هذه الحماية ، حيث كان من الواجب إنتظار البروتوكلين الإضافيين المكملين لعام 1977 ليتم تجاوز هذه النقطة، حيث نصت المادة 88 من البروتوكول الأول في فقرتها الأولى:

"يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيء أطراف النزاع الحماية و العون للذين يحتاجون إليها ، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب أخر "كما نصت المادة الرابعة من الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني، أنه يجب أنه : " يجب توفير المعونة و الرعاية لأطفال بالقدر الذي يحتاجون له".

يلاحظ في هذا الصدد تنامي ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية. وقد تتراوح بين تقديم المساعدة الغير مباشرة إلى المقاتليين (نقل الأسلحة و الذخائر وأعمال الإستطلاع والإستكشاف، إلخ ...) وبين تجنيدهم في القوات المسلحة النظامية وغيرها من الجماعات المسلحة . وفي هذا الصدد أكدت أخر الوثائق التي توجه بها الإتحاد الإوروبي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 27 ماي 2011، تحت عنوان: " الخطوط التوجيهية لإتحاد الأوروبي حول الأطفال و النزاعات المسلحة"، على وجود 300,000 طفل مجند حول العالم (حسب ما تشير إليه المعلومات الرسمية فقط) مشتركين في النزاعات المسلحة بصفة مباشرة، كما تحدثت الوثيقة أيضا عن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل (CRC 1989) حيث رغم كونها بالعالمية ، إلا أنها تبقى متوقفة التنفيذ في حالات النزاعات المسلحة [1].

أ/ وضعية الطفل في النزاع المسلح الدولي بوصفه جزء من العمليات القتالية:

1 انظر : حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي، ص 91 .

وعلى نفس الحال لم تتوصل إتفاقية 1949 ولا حتى البروتوكول الأول لسنة 1977،إلى تحريم تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة ، حيث لم تجز المادة 77 الفقرة 2 الإشتراك في الأعمال العدائية بصفة مباشرة فقط.

ثم جاءت الفقرة الرابعة من نفس المادة ، لتحديد شروط إعتقال أو إحتجاز الأطفال في النزاع المسلح لتشترط وضعهم في أماكن منفصلة ، عن تلك المخصصة للبالغين، أما بالنسبة لمن هم بين 16 و 18 سنة فقد إستقر الوضع على ترك هذا الأمر للقوانين المحلية وخيار أطراف النزاع .

ب/ وضعية الطفل في النزاع المسلح الدولي كجزء من المدنين:

يستفيد الطفل من كل الضمانات و الحماية التي تقرر للبالغين من المدنين . سواء أكان ذلك بموجب إتفاقية جنيف الرابعة ، أو حتى طبقا لأحكام البروتوكول الأول لعام 1977.

فقد تمت حمايتهم من الأعمال العدائية (المادة 17 من إتفاقية جنيف الرابعة) ، والتي نصت على أن الأطفال ينقلوا من الأماكن المحاصرة.

كما أن البروتوكول الأول في مادته 78 كان قد منع إجلاء الأطفال إلا لأسباب قهرية ، تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي ، حتى إذا تطلب ذلك سلامته في إقليم محتل.

أيضا فيما يتعلق بحرية مرور الإغاثة لمن تجاوز عمره 15 سنة (المادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة) ، كما أن البروتوكول الأول في مادته 70 شدد على توزيع حصص الإغاثة على الأطفال.

هذا و أوجب القانون الدولي الإنساني دولة الإحتلال وفقا للمادة 50 من الإتفاقية الرابعة أن تعنى بالمؤسسات الخاصة بالأطفال ، كما منعت تشغيل الأطفال إذا كانو أقل من 15 سنه ، ومنع تغيير أوضاعهم العائلية.

أما في حالات إجلاء الأطفال فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 78 ، من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي : "يتم تزويدهم أثناء وجودهم خارج البلاد بالتعليم قدر الإمكان بالتعليم ، بما في ذلك تعليمه الديني و الأخلاقي وفق رغبة والديه"، أما في حالات الإعتقال فيفصل الأطفال عن البالغيين (المادة 88 من الفقرة الرابعة)، كما لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام بمن لا يتجاوز 18 سنة و أخيرا فقد كفلت الإتفاقية الرابعة ، في المادة 24 لمن أفتقدوا ذويهم ، أن يتعهد أطراف النزاع بعدم ترك هؤلاء الأطفال وشأنهم ، بل أن واجب الإعتناء بهم يقع على دولة الإحتلال حسب المادة 50 من نفس الإتفاقية.

الفقرة الثالثة : الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية:

أ – وضعية الطفل في النزاع المسلح غير الدولي بوصفه جزء من العمليات القتالية:

الأمر هنا لا يختلف عن حالة الطفل كمقاتل أو جزء من العمليات العسكرية في ظل النزاعات المسلحة الدولية ، فنفس الأحكام تنطبق في ما يخص منع تجنيد الأطفال أو حتى إستخدامهم بصفة مباشرة لتحقيق أهداف في النزاع المسلح غير الدولي وهم دون 15 سنة ، و أيضا في ما يخص معاملتهم في حالات الإعتقال حيث لا يعاملون معاملة أسرى الحرب ، بل معاملة خاصة قائمة على و ضعيتهم الهشة.

ب- وضعية الطفل في النزاع المسلح غير الدولي كجزء من المدنين:

تسري الحماية المقررة بموجب المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949، وتلك التي جاءت في البروتوكول على الأطفال كما على البالغيين ، غير أن البروتوكول الثاني خص الأطفال بحماية خاصة ، تتجلى مثلا في المادة 4 ، فقرة 3 و التي تشجع على إجلاء الأطفال من مناطق الإقتتال بعد موافقة ذويهم ، كما منح الأطفال حق العناية و العون و ضرورة إتخاذ كافة التدابير لجمع شمل الأسر ، و الحق في التربية الدينية تحقيقا لرغبة أبائهم .

يبقى الأكيد هنا أن فئة الأطفال مشمولة بعناية خاصة لا على مستوى النزاعات المسلحة، كونها فئة هشة حساسة و في أمس حاجة للحماية ، ورغم ذلك فإن العهود و الإتفاقيات المنضوية تحت مظلة ما يسمى : القانون الدولي الإنساني ، تبقى قاصرة في توفير هذه الحماية كاملة ، بل وتحتاج إلى الملائمة و التحيين مع المعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل و التي تتضمن إطارا أوسعا من الحقوق المتعلقة بالطفل، حصوصا كون حالات النزاعات المسلحة غير الدولية من حروب التحرر و الحروب الأهلية التي تجعله هدفا لأبادة و الترهيب تعدا مثالا صارخا لوقوف القانون الدولي مكتوف الأيدي حيالها [1].

المبحث الثاني :

يتعين على جميع االدول االوفاء االكامل باالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جينيف 1925م ، و اتفاقية جينيف 1949

بروتوكول جنيف

1 https://pulpit.alwatanvoice.com

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية عادة ما تسمى بروتوكول جنيف هو معاهدة حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية.[1] تم التوقيع عليه في جنيف بسويسرا في 17 يونيو 1925 ودخل حيز التنفيذ في 8 فبراير 1928. سجلت في عصبة الأمم سلسلة المعاهدات يوم 7 سبتمبر 1929. بروتوكول جنيف هو بروتوكول لاتفاقية الإشراف الدولي على تجارة الأسلحة والذخيرة وتطبيقات الحرب وقعت في نفس التاريخ وجاءت ضمن اتفاقيتا لاهاي 1899 و1907.

يحظر استخدام "الغازات الخانقة والغازات السامة أو غيرها وجميع من في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة" و"أساليب الحرب البكتريولوجية". يفهم هذا الآن ليكون الحظر العام على الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية ولكن ليس لديها ما تقوله عن إنتاج أو تخزين أو نقل. لم تغطي المعاهدات اللاحقة اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972 (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) واتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993.

في عام 1966 دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2162ب دون أي معارضة جميع الدول لمراقبة صارمة على البروتوكول. في عام 1969 أعلن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2603 (الرابع والعشرون) أن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية على النحو المنصوص عليه في البروتوكول على الرغم من ذكره في شكل أكثر عمومية تم الاعتراف عموما بقواعد القانون الدولي. في أعقاب ذلك كان هناك مناقشة ما إذا كانت العناصر الرئيسية للبروتوكول تشكل الآن جزءا من القانون الدولي العرفي والآن تم قبول هذا على نطاق واسع.

كانت هناك تفسيرات حول ما إذا كان البروتوكول يشمل استخدام مضايقة وكلاء مثل أدامسيت والغاز المسيل للدموع والمسقطات ومبيدات الأعشاب مثل العامل البرتقالي في الحروب المختلفة. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1977 تحظر استخدام الجيش تقنيات التغيير في البيئة ذات نطاق واسع طويلة الأمد أو شديدة الآثار. العديد من الدول لا تعتبر هذا بمثابة فرض حظر كامل على استخدام مبيدات الأعشاب في الحرب لكنه لا يتطلب كل حالة على حدة النظر فيها. اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993 حظرت بشكل فعال عوامل مكافحة الشغب من استخدامها كوسيلة من وسائل الحرب وإن كان لا يزال تسمح لها لمكافحة الشغب.

في الآونة الأخيرة فسر البروتوكول لتغطية الصراعات الداخلية وكذلك المعايير الدولية. في عام 1995 ذكرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "ظهر بلا جدال توافق عام في الآراء في المجتمع الدولي على مبدأ أن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور أيضا في النزاعات المسلحة الداخلية". في عام 2005 خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن القانون الدولي العرفي يشمل فرض حظر على استخدام الأسلحة الكيميائية في الصراعات الداخلية وكذلك الصراعات الدولية.

اتفاقية جنيف الرابعة1949

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ويشار إليها باسم اتفاقية جنيف الرابعة هي إحدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف. اعتمدت في أغسطس 1949 وتحدد الحماية الإنسانية للمدنيين في منطقة حرب. يوجد حاليا 196 دولة طرفا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بما في ذلك المعاهدات الثلاث الأخرى.

في عام 1993 اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تقريرا من الأمين العام ولجنة الخبراء التي خلصت إلى أن اتفاقيات جنيف قد مرت عبر القانون الدولي العرفي مما يجعلها ملزمة لغير الموقعين على الاتفاقيات للمنخرطين في الصراعات المسلحة.

أحكام عامة :

هذا يحدد المعلمات العامة لاتفاقية جنيف الرابعة:

المادة 2 تنص على أن الموقعين ملزمين بالاتفاقية سواء في الحرب أو النزاعات المسلحة حيث لم تعلن الحرب واحتلال أراضي دولة أخرى.

تنص المادة 3 على أنه عندما لا يكون هناك صراع ذا طابع دولي فيجب على الأطراف كحد أدنى الالتزام بالحماية حسب الحد الأدنى لوصفها بأنها: غير المقاتلين وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والمقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية مع المحظورات التالية:

الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

أخذ الرهائن:

الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

إصدار الأحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بأنه لا غنى عنها في نظر الشعوب المتمدنة.

تعرف المادة 4 الشخص المحمي بأنه: الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين في لحظة ما وبأي شكل من الأشكال يجدون أنفسهم في حالة قيام نزاع أو احتلال في أيدي طرف في النزاع أو دولة احتلال التي ليسوا بها مواطنين. لكن يستثني صراحة رعايا الدولة التي لا تلتزم بهذه الاتفاقية ومواطني دولة محايدة أو دولة متحالفة إذا الدولة لديها علاقات دبلوماسية طبيعية.

هناك عدد من المواد تحدد كيفية حماية القوى واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى الأشخاص المحميين.

تنص المادة 5 لتعليق حقوق الأشخاص بموجب الاتفاقية لمدة من الزمن أن هذا "يضر بأمن الدولة" على الرغم من أن "هؤلاء الأشخاص يجب مع ذلك أن يعاملوا بإنسانية وفي حالة المحاكمة لا يجوز أن يحرم من حقه في محاكمة عادلة ونظامية حسب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

الشخص المحمي هو التعريف الأكثر أهمية في هذا القسم لأن العديد من المقالات في بقية اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق فقط على الأشخاص المحميين [1].

تعرض المراة والطفل للعنف الجسدي

حماية المراة و الطفل من العنف و الاستغلال و الايذاء

الفقرة الاولى : المراة

يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

1 https://ar.wikipedia.org

أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة، وخفاض الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء [1] ؛

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

ان الجمعية العامة للأمم المتحدة واقتناعا منها بان هناك في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، والتزام من الدول بتحمل مسئولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي الى القضاء على العنف ضد المرأة قد اصدرت اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ورد فيه: المادة 4، ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به،. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل لمكنة ودون تأخير ، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ، ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية ، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد .

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وان تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وان تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية ، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

1 https://ar.wikipedia.org

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل ،آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن آن تقدمه المنظمات غير الحكومية،ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(و) أن تصوغ ،على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنقاذية و أشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس ؛

(ز) أن تعمل إلى التكفل على أقصى حد ممكن ، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك ،حيث تدعو الحاجة ،ضمن إطار التعاون الدولي، بان تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف ، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة ، كإعادة التأهيل ،والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة ؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن و إعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة ؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة ؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، ولاسيما في مجال التعليم ، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة ، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق فبدور الرجل والمرأة ؛

(ك) أن تساند الأبحاث ونجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري ، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة ، وان تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب

هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف،

(م) أن تضلع ، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات من العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان.

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان.

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي يؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية ، في كافة أنحاء العالم ، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة،

(ع) أن تسعل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية،

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها ، حسب الاقتضاء(1).

الفقرة الثانية : الطفل

ملايين الأطفال في أنحاء العالم معرضون للعنف والاستغلال والإساءة، بما فيها أسوأ أشكال عمل الأطفال في المجتمعات المحلية والمدارس والمؤسسات؛ وخلال الصراعات المسلحة؛ ومعرضون للممارسات الضارة من قبيل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى (خفاض الإناث) وزواج الأطفال. ولا يزال ملايين غيرهم من الذين لم يصبحوا ضحايا بعد بدون حماية كافية.

وتشكل حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإساءة عنصراً أصيلاً في حماية حقهم في البقاء والنمو والنماء.

جميع الأطفال لهم الحق في الحماية من العنف والاستغلال والإيذاء. إلا أن ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم من كافة الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والفئات العمرية والأديان والثقافات يعانون يومياً من العنف والاستغلال والإيذاء. وهناك ملايين آخرين معرضون للمخاطر.

ويتعرض بعض الفتيات والفتيان لأخطار خاصة بسبب نوع الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي. وغالباً ما ترتبط مستويات التعرض للمخاطر العالية بالأطفال ذوي الإعاقة والأيتام ومن جماعات السكان الأصليين والأقليات العرقية وغيرهم من الجماعات المهمشة.

وهناك مخاطر أخرى على الأطفال مرتبطة بالعيش والعمل في الشوارع، والعيش في مؤسسات الرعاية والاحتجاز والعيش في مجتمعات بها تركيزات عالية من عدم المساواة والبطالة والفقر. كما أن الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والنزوح قد تعرّض الأطفال لمخاطر إضافية. ومن القطاعات المثيرة للقلق أيضاً الأطفال اللاجئون والأطفال النازحون داخلياً والأطفال المهاجرون الغير مصحوبين [1].

كما يرتبط التعرض للمخاطر أيضاً بالعمر؛ فالأطفال الأصغر سناً يكونون أكثر عرضة لأنواع معينة من العنف وتختلف المخاطر بتقدمهم في السن.

وكثيراً ما يمارس العنف والاستغلال والإيذاء من قبل شخص معروف للطفل، بما في ذلك الآباء والأمهات وغيرهم من أفراد الأسرة والمربون والمعلمون وأرباب العمل وسلطات إنفاذ القانون والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والأطفال الآخرون. ونسبة صغيرة فقط من أعمال العنف والاستغلال والإيذاء يتم الابلاغ عنها والتحقيق فيها، ويتعرض عدد قليل من الجناة للمساءلة.

ويحدث العنف والاستغلال والإيذاء في البيوت والأسر والمدارس ونظم الرعاية والعدالة وأماكن العمل والمجتمعات المحلية في جميع السياقات، بما في ذلك نتيجة للصراعات والكوارث الطبيعية.

ويتعرض العديد من الأطفال لأشكال مختلفة من العنف والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسي والعنف المسلح والإتجار بالأطفال وعمالة الأطفال والعنف القائم على نوع الجنس، والترهيب (راجع، اليونيسف، كثيراً ما يحدث في صمت، 2010)، والترهيب على الانترنت، وعنف العصابات، وخفاض الاناث وزواج الأطفال، والممارسات التأديبية المصحوبة بالعنف الجسدي أو العاطفي، وغير ذلك من الممارسات الضارة الأخرى.

1 https://ar.wikipedia.org

وهناك أدلة كثيرة على أن العنف والاستغلال والإيذاء يمكن أن تؤثر على صحة الأطفال الجسدية والنفسية على المدى القصير والطويل، مما يضعف قدرتهم على التعلم والاندماج في المجتمع، ويؤثر على انتقالهم إلى مرحلة البلوغ مع آثار سلبية لاحقاً في الحياة.

تمثل حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإيذاء عنصراً أصيلاً في حماية حقوقهم في البقاء والنماء والتنمية. وتتبع اليونيسف في ذلك نهجاً يتمثل في تهيئة بيئة للحماية، لا يتعرض فيها الفتيات والأولاد للعنف والاستغلال والانفصال الذي لا مبرر له عن ذويهم؛ وتقلل فيها القوانين والخدمات والسلوكيات والممارسات إلى أقصى حد ضعف الأطفال، وتتصدى لعوامل الخطر المعروفة، وتعزز قدرة الطفل الذاتية على المواجهة. وتحدد استراتيجية اليونيسف لحماية الطفل، التي اعتمدت في عام 2000، الإجراءات الاستراتيجية اللازمة لبناء هذه البيئة الواقية. وتتمركز الاستراتيجية حول: أ) تعزيز نظم حماية الطفل، بما فيها مجموعة القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات الضرورية في كافة القطاعات الاجتماعية، ولاسيما الرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة والأمن والعدالة، لدعم الوقاية ومواجهة المخاطر المرتبطة بالحماية؛ ب) تعزيز التغيير الاجتماعي الذي يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان؛ ج) تعزيز حماية الطفل في حالات الطوارئ. ومن المجالات الشاملة ذات الأولوية جمع الأدلة وحشد وحفز مجموعة كبيرة من الشركاء. في ما يلي بعض البيانات من منظمة اليونيسيف بشان االاطفال [1]

العنف ضد الأطفال:

من المستحيل قياس الحجم الفعلي للعنف المرتكب ضد الأطفال في أنحاء العالم. وهناك افتقار إلى البيانات عن العدد الدقيق للضحايا الأطفال لكثرة ما يحدث سراً ولا يتم الإبلاغ عنه. غير أن التقديرات تشير إلى تعرض ما بين 50 مليون و5 بليون طفل للعنف سنوياً. ويقدر عدد الأطفال الذين يشهدون العنف المنزلي في كل عام بما يصل إلى 275 مليون طفل على نطاق العالم.

في الدراسة الاستقصائية العالمية لصحة الطلاب في المدارس، أفاد ما بين 20 في المائة و65 في المائة من الأطفال الذين في سن المدرسة بتعرضهم للتحرش اللفظي أو البدني في المدرسة في الـ 30 يوماً السابقة.

/1http://www.ohchr.org

بالرغم من أن بعض العنف غير متوقع ومنعزل، فإن معظم العنف ضد الأطفال يرتكبه أشخاص يعرفهم الطفل وينبغي أن تكون له القدرة على الوثوق بهم والتطلع إليهم لحمايته ودعمه، كالوالدين، وزوج الأم أو زوجة الأب أو شركاء حياتهما، وأفراد الأسرة الممتدة، ومقدمي الرعاية، والأصدقاء الذكور والإناث، والزملاء في المدرسة، والمدرسين، والقادة الدينيين، وأرباب العمل.

ومع أن الأسرة ينبغي أن تمثل البيئة الطبيعية لحماية الأطفال، يمكن أن يكون المنزل أيضاً مكاناً يعاني فيه الأطفال من العنف في شكل التأديب. وتدل البيانات المستمدة من 37 بلداً على أن 86 في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 2 – 14 عاماً يتعرضون للعقاب البدني و/أو العدوان النفسي. ويتعرض طفلان من بين كل ثلاثة أطفال للعقوبة البدنية.

وبعض فئات الأطفال معرضة بصفة خاصة للعنف، ومن هؤلاء الأطفال المعوقون، والأطفال الذين ينتمون لفئات الأقليات، والأطفال الذين يقيمون في الشوارع، والمراهقون الذين لهم مشاكل مع القانون، واللاجئون، والأطفال المشردون والمهاجرون. وبصفة عامة، يزيد خطر التعرض للعنف البدني بالنسبة للأولاد وتواجه الفتيات درجة أكبر من خطر الإهمال والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي.

عمل الأطفال:

تشير التقديرات إلى أن 158 مليون طفل، تتراوح أعمارهم بين 5- 14 عاماً، منخرطون في العمل، وذلك في عام 2006.

أكثر من ثلث الأطفال في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى يعملون.

تقدر منظمة العمل الدولية أن ما يزيد على ثلثي عمالة الأطفال بكاملها هي في القطاع الزراعي. وقد وجدت المنظمة أن الأطفال في المناطق الريفية، والفتيات بصفة خاصة، يبدأون العمل الزراعي في عمر لا يتجاوز 5- 7 سنوات.

غير أن احتمال الاشتغال بعمل يزيد في حالة الأولاد عنه في حالة الفتيات لأن احتمال تشغيلهم في نشاط اقتصادي أكبر . أما المنخرطون في العمل المنزلي فغالبيتهم الساحقة من الفتيات.

وقد استعرض مشروع فهم عمل الأطفال، وهو مشروع مشترك بين الوكالات لمنظمة العمل الدولية والبنك الدولي واليونيسف، البيانات الواردة من عدة بلدان توجد بشأنها بيانات قابلة للمقارنة فيما يتعلق بعمل الأطفال. ولاحظ المشروع أن انخفاضاً طرأ على اشتراك الأطفال في النشاط

الاقتصادي في معظم البلدان، بما في ذلك البلدان الكبيرة كالبرازيل والهند والمكسيك. ولكن الاتجاه في عدة بلدان يميل إلى الاستقرار أو حتى إلى زيادة عمل الأطفال.

تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى (خفاض الإناث)

تشير تقديرات اليونيسف إلى أن 70 مليون فتاة وامرأة تتراوح أعمارهن بين 15- 49 عاماً في 28 بلداً في أفريقيا، يضاف إليها اليمن، قد أجري لهن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. وقد تقلص انتشار تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى ببطء ولكن باطراد خلال العقود الماضية. ويقل احتمال أن تكون الفتيات الأكبر سناً والشابات قد تعرضن لأي شكل من أشكال تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى عن هذا الاحتمال بالنسبة للنساء الأكبر سناً.

وتقيم نسبة حوالي 60 في المائة من الفتيات والنساء اللواتي أجري لهن الخفاض في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، بينما تقيم نسبة 40 في المائة منهن في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

يوجد 29 بلداً تبلغ فيها نسبة انتشار تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى 1 في المائة أو أكثر، وفقاً للبيانات المستمدة من الدراسات الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية العادية؛ ومن بين هذه البلدان، اليمن هو البلد الوحيد من خارج القارة الأفريقية.

يقدم فريق لدراسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ونتائجه المتعلقة بالولادة تابع لمنظمة الصحة العالمية في عام 2006 أدلة واضحة على أن احتمال حدوث مضاعفات الولادة يزيد بين النساء اللواتي أجري لهن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. كما وجد أن التشويه/البتر ضار بالأطفال ويؤدي إلى زيادة من وفاة مولود إلى مولودين في فترة ما حول الولادة لكل 100 مولود.

يجرى تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى عادة للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين أربعة أعوام و 14 عاماً؛ ويجرى أيضاً للأطفال الرُضع، والنساء اللواتي على وشك الزواج، وأحياناً للنساء الحوامل بطفلهن الأول أو اللواتي وضعن مواليد لتوهن. وكثيراً ما يجريه ممارسون تقليديون، ومنهم القابلات والحلاقون، بدون مخدر وباستخدام المقصات أو شفرات الموسى أو الزجاج المكسور.

الأطفال المرتبطون بالقوات والجماعات المسلحة

يقدر عدد الأطفال المشتركين في نزاعات حول العالم بـ 000 250 طفل. وهم يُستخدمون كمقاتلين وسعاة وجواسيس وحمالين وطباخين والفتيات بصفة خاصة يجبرن على تقديم الخدمات الجنسية، الأمر الذي يحرمهن من حقوقهن وطفولتهن.

ومنذ بداية 2008 فقط، شاركت اليونيسف والشركاء في الميدان في إطلاق سراح ما يزيد على 600 12 طفل من مختلف القوات المسلحة والجماعات المقاتلة في 9 بلدان، ومنهم 648 1 فتاة.

أنشئت فرق العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، بما في ذلك تجنيد الأطفال، في 14 بلداً هي: أفغانستان، وأوغندا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقياالوسطى، وسري لانكا، والسودان، والصومال، والفلبين، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وميانمار، ونيبال.

في عام 2006، تشير التقديرات إلى أن 18.1 مليون طفل كانوا بين الفئات السكانية الي تعاني من آثار التشريد. ويدخل في عداد هذه الفئة 5.8 ملايين لاجئ و 8.8 ملايين من المشردين داخلياً.

وجد تقرير صدر في عام 2004 أن الأولاد والبنات في 65 بلداً على الأقل من بلدان العالم يجندون في القوات المسلحة الحكومية، إما بصفة قانونية بوصفهم متطوعين وإما بطريقة غير مشروعة عن طريق القوة أو الخداع.

الاتجار بالأطفال

لا يزال من الصعب تقدير عدد الأطفال المتاجر بهم نظراً للطابع السري الذي تتسم به هذه الجريمة. والسائد هو التفاوت في الأعداد وفقاً للمنهجية المستخدمة. فقد قدرت منظمة العمل الدولية في عام 2005، على سبيل المثال، أن عدداً يتراوح بين 000 980 و 000 250 1 طفل، من الأولاد والفتيات على السواء، تفرض عليهم حالة من العمل القسري نتيجة للاتجار .

وتدل الشواهد المستمدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن الأطفال يمثلون ما يزيد عن 20 في المائة من ضحايا كل أنواع الاتجار، سواء داخل البلدان أو عبر الحدود، في حين يلاحظ تقرير وزارة الخارجية في الولايات المتحدة السنوي لعام 2006 عن الاتجار بالأشخاص أن عددا يتراوح بين 000 600 – 000 800 شخص يجري تهريبهم عبر الحدود الدولية سنوياً، وأن الأطفال يمثلون 50 في المائة من هؤلاء في أجزاء من غرب أفريقيا، ومنطقة ميكونغ في شرق آسيا، وبعض البلدان في أمريكا الوسطى والجنوبية، يمثل الأطفال غالبية

الأشخاص المتاجر بهم، رغم أن المعلومات المستمدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2009) تظهِر أن من بين الناجين الذين تم التعرف عليهم في 61 بلداً، تبلغ نسبة الفتيات 13 في المائة ونسبة الأولاد 9 في المائة.

بالنظر إلى استمرار التركيز على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، مازالت المعلومات المتاحة تذكر أن الاستغلال الجنسي هو أكثر أشكال الاتجار بالبشر المعروفة شيوعاً على الإطلاق (79 في المائة)، ويليه العمل القسري (18 في المائة). (التقرير العالمي عن الاتجار (2009) الصفحة 51). وفي معظم الحالات يكون ضحايا الاستغلال الجنسي هم من النساء والفتيات.

تشير البيانات التي تم جمعها مؤخراً في 46 بلداً إلى أن النساء يمثلن نسبة كبيرة بشكل مفرط من القائمين بالاتجار. ويمكن تفسير هذه المعلومات بعدد من الطرق، فيلزم تحليل ما إذا كانت هؤلاء النساء "متاجرات" أم ميسرات للحركة. ويمكن تفسير المعلومات التي تفيد بأن النساء والفتيات يشكلن حوالي 80 في المائة من المتجر بهم (وزارة الخارجية الأمريكية، التقرير السنوي لعام 2006 عن الاتجار بالأشخاص) بأن أولئك "الضحايا" يملن إلى الثقة بالنساء أكثر مما يثقن بالرجال.

ويشكل الاتجار بالبشر واحدة من أكثر الجرائم العابرة للحدود إدراراً للربح ومن أسرعها نمواً. ووفقاً لما جاء في أحد منشورات منظمة العمل الدولية الأخيرة ، يقدر الربح المتأتي للمجرمين الذين يستغلون ضحايا الاتجار سواء لأغراض جنسية أو اقتصادية بمبلغ 32 بليون دولار في السنة (2009، التقرير العالمي لمنظمة العمل الدولية عن العمل القسري، تكلفة القسر).

الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي للأطفال

الإحصائيات الدقيقة قليلة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي للأطفال لأن هاتين الجريمتين كثيراً ما ترتكبان في الخفاء وتحفهما السرية وتقترنان بمشاعر حادة بالعار تحول دون التماس الأطفال والبالغين للمعونة والإبلاغ عنهما.

بالرغم من أن الإحصائيات المتعلقة بالإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي تعدّ تقديرات عريضة وينبغي التعامل معها بحذر، تشير التقديرات إلى أن 150 مليون فتاة و73 مليون صبي دون سن 18 عاماً قد عانوا من الاتصال الجنسي القسري أو غيره من أشكال العنف والاستغلال الجنسي الذي ينطوي على اتصال بدني. وفي عام 2000، قدّر عدد الأطفال الذين يجري استغلالهم في البغاء

والمنشورات الإباحية 1.8 مليون طفل. ويعتقد أن حوالي مليون طفل يندرجون في سلك البغاء في كل عام.

بالرغم من أن ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسي للأطفال أغلبهم من الفتيات، يقع الأولاد والبنات على السواء، من جميع الأعمار والخلفيات، وفي كل مكان من العالم، ضحايا للاستغلال الجنسي والعنف الجنسي.

مما سبق فقد حددت االيونيسيف مجموعة من االعناصر لأجل توفير بيئة حماية للاطفال ثمانية عناصر من اجل بيئة توفر الحماية(المواقف، والتقاليد، والعادات، والسلوك والممارسات).

لا يمكن للبيئة توفير الحماية اللازمة للأطفال في المجتمعات التي تساعد مواقفها او تقاليدها على تسهيل ممارسة الأساءة. فعلى سبيل المثال اذا كانت المواقف تتغاضى عن ممارسة البالغين الجنس مع القاصرين، او العنف ضد الأطفال يمكننا النظر الى ذلك كشكل من اشكال تسهيل الأساءة. وعلى الأرجح يتمتع الطفل بالحماية في المجتمعات التي تعتبر جميع اشكال العنف من "المحرمات" وحيث تحظى حقوق الطفل بالأحترام البالغ وفقا للعادات والتقاليد [1].

/1http://www.ohchr.org

المبحث الثالث :

دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال :

في تشرين الأول/أكتوبر 2006، عرض الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال، باولو سيرجيو بينهيرو من البرازيل، تقريره النهائي على الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتتناول الدراسة بالتحليل العنف ضد الأطفال في خمسة سياقات: المنزل والأسرة؛ والمدارس والمؤسسات التعليمية؛ ومؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية؛ ومكان العمل؛ والمجتمع المحلي. وتحتوي الدراسة على 12 توصية شاملة وعدد من التوصيات المتعلقة بسياقات محددة والتي تشكل إطاراً شاملاً لإجراءات المتابعة.

أسفرت عملية الدراسة عن تقرير أكثر تفصيلاً، هو التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، تُظهر واحدة من الدراسات الأكثر تفصيلا على الإطلاق والتي أجريت عن العنف المرتكب ضد الأطفال أن هناك الملايين من الأطفال في جميع أنحاء العالم يتعرضون لأسوا أشكال الإيذاء دون تلقي أي حماية تذكر.

وبالرغم من وجود نقص دائم في البيانات، يخلص التقرير إلى أن العنف يحدث في كل مكان ، وعادة يكون عن طريق شخص معروف للطفل ، ففي جميع الحالات بلا استثناء يتم إخفاؤه عن الأنظار أو تركه دون عقاب [1]

الحماية القانونية للمراة و الطفل

واجه السودان كأكبر قطر إفريقي من ناحية المساحة حوالي 2.500 مليون كيلو متر مربع، قبل الإنفصال، (10٪ من مساحه أفريقيا) وبطبيعته السكانية المركبة تحديات متعددة لصيانة وحدته ولتحقيق التنمية الشاملة لتجاوز واقع التخلف وذلك منذ إعلان إستقلاله في 1956.

ولقد شهدت الفترة التي يشملها هذا التقريرالعديد من التحولات أبرزها توقيع إتفاقية السلام الشامل(CPA) في التاسع من يناير 2005 التي وضعت حداً لأطول حرب بالقارة الإفريقية مما هيأ ظروفاً مواتية للإرتقاء بحقوق الأطفال ، حيث كان من نتائجها إقرار الدستور الإنتقالي للسودان (يوليو 2005) والذي إشتمل على (226) مادة تناولت طبيعة الدولة والأجهزة الرسمية وعملها وسلطاتها والعلاقات فيما بينها ونصت على كافة الحريات والحقوق الأساسية وحمايتها

/1http://www.ohchr.org

تحت عنوان "وثيقة الحقوق" كما نص الدستور علي أن أي حريات لم يرد ذكرها في الدستور وجاءت في أي إتفاقية أو عهد أو ميثاق دولي لحقوق الإنسان صادق عليه السودان تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور والذي تبنى خيار الحكم الإتحادي ضماناً للإقتسام العادل للسلطة والثروة بين أجزاء القطر حيث كفل الدستور الحق لجنوب السودان أن تكون له أجهزة تشريعية وقضائية وتنفيذية منفصلة ودستور منفصل إلي جانب المشاركة في حكومة الوحدة الوطنية سياسياً وتشريعياً .

كما تمثل إتفاقية سلام دارفور (أبريل 2006) وإتفاقية سلام الشرق (أكتوبر 2006) أحد المعالم الرئيسية في تاريخ السودان حيث نصت هذه الإتفاقات علي أن تقوم الدولة بحماية حقوق الطفل علي نحو ما نصت عليه الإتفاقات الإقليمية والدولية التي صادق عليها السودان مما أرسى قواعد لنظام تشريعي يضمن حماية لحقوق الإنسان بشكل عام والأطفال بوجه خاص.

وقد تميزت هذة الفترة بإنشاء وتأسيس آليات وطنية و ولائية لتضطلع بالتنسيق والمتابعة لقضايا الطفولة المختلفة مثل المجلس القومي لرعاية الطفولة ومجالس رعاية الطفولة الولائية والمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وشهدت ذات الفترة تنامي دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية العاملة في مجال الطفولة بالسودان ، كما أن وجود صحافة مستقلة قد ساعد كثيراً على وجود مناخاً ملائماً للإرتقاء بقضايا حقوق الأطفال .

إنضم السودان للبروتكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 2003/10/12 وصادق عليه في 11 سبتمبر 2004 دون أي تحفظات ، وتميزت الفترة التي أعقبت المصادقة على البروتوكول الإختياري على كثير من التطورات والتحولات السياسية الهامة ، حيث مهد ذلك لمزيد من الدعم للإرتقاء بقضايا حماية الأطفال ، خاصةً الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك في إطار تعزيز الحقوق الواردة في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمتمثلة في مجموعة المبادئ الرئيسية للإتفاقية (عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى والحق في الحياة والبقاء والنمو والمشاركة) والتي أصبحت أحكاماً ملزمة في التشريع السوداني.و أتاحت كل هذه التطورات فرصا مواتية ونجاحات مشهودة من أجل حماية ورفاهية الأطفال في السودان.

وقد تضمنت (إتفاقيات السلام الشامل في يناير 2005 ، إتفاقية سلام دارفور مايو 2006، إتفاقية سلام شرق السودان في أكتوبر 2006) أحكاماً ونصوصاً لحماية حقوق الطفل في مختلف

المجالات والقضاء على كل أنواع الإساءة والعنف والإستغلال للأطفال وأستمد الدستور الإنتقالي ودستور جنوب السودان والدساتير الولائية الأخرى والقوانين الوطنية أحكاماً ونصوصاً من هذه الإتفاقيات لضمان هذه المبادئ (ورد ذكرها في التقرير الثالث والرابع حول إنفاذ إتفاقية حقوق الطفل والذي قُدم للجنة الدولية في نوفمبر 2007).

و يُعتبر قانون القوات المسلحة لسنة 2007 من أهم التطورات التشريعية التي تدعم وتؤطر قانونيا حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة حيث أحتوى على المبادئ والمعايير الواردة في البروتوكول الإختياري والقانون الإنساني الدولي.

أضف إلى ذلك إلتزام السودان بالأهداف التنموية للألفية الثالثة التي أنعكست في موجهات الإستراتيجية القومية ربع قرنية للدولة حيث تم إعداد الخطة الخمسية (2007- 2011) لرعاية وحماية الطفولة بالتعاون مع المجلس القومي للتخطيط الإستراتيجي والشركاء من الجهات الحكومية وبالتشاور مع اليونسيف ومنظمات المجتمع المدني والتي احتوت على برامج ومشروعات الأستراتيجية على كل المعايير الدولية بشأن حماية الطفولة في مختلف المجالات ومن ضمنها حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. لابد من تقديم الحماية القانونية والإجتماعية والإقتصادية للطفل والمرأة وفرض العقوبات اللازمة لمرتكبي تلك الجرائم ضد تلك الطبقة الهشة من المجتمع ويجب على القوانين الدولية أن تسن مبدأ الغرمة النقدية حتى تزيل الغبن بين المتنازعين [1].

1 https://www.unicef.org

الخاتمـــة :

تمثل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية صورة الواقع الأكثر وحشية في وقتنا الحالي، وذلك بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي لا يمكن تجنبها ، من قتل وعذاب وتشريد أشخاص، ففي السنوات الأخيرة ازدادت ظاهرة الاعتداء على النساء والأطفال سواء عن طريق استهدافهم ، أو عن طريق إشراكهم في الأعمال العدوانية ،كما أن التطورات الحديثة لفنون القتال وتكنولوجيا الأسلحة التي شملت ميدان القتال ، انتشرت عبر الدول المتحاربة و الدول المجاورة ، إذ تفاقمت مسألة تجنيد النساء والأطفال وإشراكهم في الأعمال العدوانية بفعل التغير النوعي لطبيعة النزاعات ونطاقها ، فمنازعات اليوم أغلبها داخلية وفي حالات الحرب الشاملة هذه ، يتجاهل أطراف النزاع في معظم الأحيان القواعد الدولية التي تحكم المنازعات ، فيتعرض هؤلاء النساء والأطفال إلى العنف، ليصبحوا هم أنفسهم أدوات لها فيجندون أو يخطفون ليتحولون جنوداً وعلى الرغم من متابعة الأمم المتحدة و الهيئات الدولية للمعاملة القاسية التي يتلقاها النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أنها في الحقيقة لم تغير في واقع هذه المعاملة و تحتاج إلى دراسة معمقة لإيجاد ميكانيزمات ووسائل لحماية النساء و الأطفال ، ويبدو أن اعتداء المقاتلين على حقوق النساء والأطفال، أصبح في تصاعد بنسبة تعادل نسبة القوانين الدولية المعتمدة لضمان سلامتهم والحقيقة أن النساء والأطفال لم يسبق لهم أن كانوا أقل حماية مما هم عليه الآن.

النتائج :

- وقف النزاعات المسلحة والاحتلال، أي تحقيق السلام السياسي والذي يساعد في عملية تحقيق الهدف الأول للسلام
- ينبغي أن تكون عملية الحد من ظاهرة العنف تجاه النساء عملية متكاملة وشاملة
- حقوق الإنسان هي الأساس، وإن تعارضت مع ثقافة المجتمع المحلي
- تعزيز المساواة والتنمية والسلام.
- مراقبة مدى الالتزام بتطبيق الإجراءات اللازمة لتحسين وضع النساء على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
- تفعيل المنابر الأساسية التي بالإمكان اللجوء إليها لتقديم الشكاوي الفردية والجماعية، والتي يجب تفعيلها من قبل المؤسسات النسوية والحقوقية لفضح ممارسات المجتمع المحلي، ولوضع حد لانتهاك حقوق النساء.
- تفعيل اللجان الأخرى التابعة للاتفاقيات المختلفة مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل.
- رفض المجتمع المحلي لبعض القضايا التي تطرح في إطار العنف ضد المرأة، خاصة عند وجود ظواهر خارج النمط الاجتماعي، مثل العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، والتي تؤدي في أغلب الأحيان .
- تسليط الضوء من خلال المؤسسات الحقوقية المحلية والإعلام على موضوعة العنف ضد النساء

التوصيات :

- يجب على الحكومات الدولية اقامة العقوبة الرادعة على من لا يقوم بتتطبيق القوانين.
- يجب تعويض مناسب لكل امراة او طفل يحصل له اعتداء خلال النزاع المسلح حتى ولو كان هذاا التعويض نفسي او مادي.
- توفير الحماية الكافية للمراة والطفل اثناء االنزاعات المسلحة سواء كانت هذه الحماية قانونية او اقتصادية بما يوفر حياة امنة لهذه الطبقة االهشة .
- تتوفير االاحتياجات الاساسية للمراة و الطفل في التعليم و توفير المدارس
- عمل تقويم نفسي للنساء اللاتي تعرضن للاغتصاب و الإيذاءات الجنسية.
- فرض القراصنة المالية كبيرة كجزاء على الجرائم في النزاعات والحروب حتى ولو كان هذه الجريمة صغيرة.
- إتفاق الدول فيما بينها على سقف محدود من القيمة المالية يكون متفق عليها وتلك القيمة تكون عالمية صادرة من صندوق النقد الدولي.

المصادر والمراجع:

1. قرآن كريم ، سورة المائدة، الآية 3
2. أنور الجندي، سموم الاستشراق والمستشرقون في العلوم الإسلامية، الطبعة الثانية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة،1985م.
3. اندريه سرفيه، الإسلام ونفسية المسلمين، ص 27 .
4. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، ص 60
5. أيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، تطبيق القانون الدولي الإنساني علي المنازعات المسلحة غير الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه كليه الحقوق، جامعة الزقازيق، 2010م.
6. أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، منشورات جامعة دمشق ، كلية العلاقات الدولية و الدبلوماسية، طبعة 2009.
7. علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1965م.
8. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، عام 1995م.
9. خديجة النبراوي، موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة وهي الخلفاء الراشدين، دار السلام للطبع والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2004، الجزء الخامس، ص3094، 3095. (أحكام الجهاد من ص 2831- 3130 نهاية الجزء الخامس يوجد فيه كافة أسانيد الجهاد من الكتاب والسنة وهدي الخلفاء الراشدين)
10. عبد الحكيم سليمان وادي ، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة، ص 17.
11. فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، عن المؤتمر الدوليل حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني ، جامعة الاسراء، الاردن، 2010/5/24
12. فريس كالسهوفن ، "ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني "، ترجمة : أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2004.

13. زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، دراسة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1978م.
14. الحماية الدولية للمدنين في النزاع المسلح "، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، من إعداد: رشيد المزركيوي، تحت إشراف: د.عبد الله عادل ، كلية الحقوق أكدال،2002- 2001.
15. حماية المدنين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني"،خليل أحمد خليل العبدي، أطروحه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني ، "جامعة سانت كليمنس" العالمية ، 2008.
16. مجال تطبيق الحماية الدولية في النزاعات غير الدولية"،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، من إعداد الطالبة جبابله عمار، تحت إشراف : د.عواشرية رقية ، جامعة الحاج لخضر- باتنه- الجزائر،2008- 2009.
17. مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني"،د.زهير العيني ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة القانون بالكوفة ، العدد الرابع ، 2010.
18. تقرير: " الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة "، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف ،سويسرا، وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 27 نوفمبر 2011
19. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، للمؤتمر الدولي الثامن و العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف "ديسمبر"2003.
20. أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد، رئيس قسم الدراسات الإسلامية. جامعة الملك عبد العزيز. المملكة العربية السعودية .
21. أنظر: حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، ص 89، مكتبة الأنجلو سنة 1998م .
22. انظر : حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي، ص 91 .
23. https://pulpit.alwatanvoice.com
24. https://ar.wikipedia.org
25. http://www.ohchr.org/

.26 https://www.unicef.org
.27 http://www.almanalmagazine.com/
.28 https://ar.wikipedia.org
.29 http://democraticac.de/